جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

اشكالية تعريف العدوان في ظل نظام روما الاساسي

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- لحول بشير
-

إشراف الأستاذ:
-د. جمال عبد الكريم

لجنة المناقشة

-د/أ. خلدون عيشة	رئيسا
-د/أ. جمال عبد الكريم	مقررا
-د/أ. عسالي صباح	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

مقدمة

مقدمة

الحرب هي نزاع مسلح تبادلي بين دولتين أو أكثر من الكيانات غير المنسجمة، حيث الهدف منها هو إعادة تنظيم الجغرافية السياسية للحصول على نتائج مرجوة ومصممة بشكل ذاتي[1]، ورغم فظاعتها ونتائجها المدمرة على البشرية والطبيعة والحياة مازالت الحرب مقبولة من حيث المبدأ في منطق الدول والمنظمات الدولية بين الحكومية وما زال تعريف جريمة العدوان ينتظر دخوله حرم المحكمة الجنائية الدولية عام 2007.

يترك تاريخ البشرية في الحلق غصة بكل ما يتعلق بالحرب، وإن أظهرت معطيات علم الانسان أن الحرب ظاهرة منتشرة بكثرة وإن اختلف تواترها وتواجدها بين الشعوب وكان لبعضها مثل الاسكيمو Eskimos والأندمانيز Andamanais الاعتزاز بعدم ممارستها فمن الصعب معرفة كم من الشعوب المسالمة قد أبيدت لأن خيار السلام لم يكن عالميا وبقي قانون الغاب يعطي الأقوى، بالمعنى العسكري للكلمة، الحق في البقاء والهيمنة وشغلت مشكلة تعريف العدوان الحكماء والفلاسفة على مدى القرون العديدة. وقد انبثق مفهوم العدوان منذ أيام روما القديمة، ويعيد مؤرخو القانون مصطلح العدوان إلى الكلمة اللاتينية "Aggressio" أي الاعتداء. وكان من أقدم تعاريف الظاهرة "اعتداء من دولة أقوى على دولة أضعف لتحقيق مكاسب ومصالح والتوسع في حدود وثروات المعتدي"، نجد في قواميس علم الإناسة الأنثروبولوجيا تعبير جماعة بدل دولة باعتبار العدوان قد سبق الدول.

جسدت حياة سيدنا عيسى عليه السلام القصيرة ووصاياه نضالا لا سابق له ضد منطق العدوان، حيث قامت أركان دعوته على منطق التماسك والتكامل بين الحقيقة والعدالة والحب والسلام. رغم ذلك بقيت الاتجاهات السلمية في التاريخ، داخل وخارج الأديان أضعف من تلك المناصرة لتجريم الحرب بكل أشكالها، عادلة كانت أم جائرة. ولعل خير ما يجسد هذه الروح ما جاء في إنجيل متى: "سمعتم أنه قيل لكم :أن تحب قريبك وتبغض عدوك. أما

1 كلاوسويتز، كارل فون وفي الحرب ،مطبعة جامعة برينستون، برنستون، الولايات المتحدة الأمريكية، 1976ص 87.

أنا فأقول لكم : أحبوا أعداءكم، وباركوا لاعينيكم، وأحسنوا معاملة الذين يبغضونكم، وصلوا لأجل الذين يسيئون إليكم ويضطهدونكم". [1]

أوجدت البشرية أشكالا متعددة لحماية نفسها من العدوان وفظائع الحرب أو على الأقل التقليل من أهوال الاعتداء على النفس والعرض والمعتقد والطبيعة والأرض. في المجتمع العربي قبل الإسلامي ابتكر العرب الأشهر الحرم وهي أشهر يحرم فيها وقوع الحرب لأي سبب كان ولأي مبرر كان حفظا للنفوس وردا للعدوان وبحثا عن الوسائل السلمية في حل النزاعات وهي في أهم الروايات عشرين يوما من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشر أيام من ربيع الآخر. وقد سميت الحروب التي جرت في الأشهر الحرام بالفجار والمفاجرة وعّير من خاضها ويعرف للعرب فجارات أربع. فموضوع جريمة العدوان في القانون الدولي العام والقضاء الدولي الجنائي، موضوع طرح للنقاش لسنوات عديدة وما زال يثير جدلا كبيرا. لأنه كثيرا ما انصب حول تعريف هذا النوع من الجرائم. خاصة وأن العدوان في سنوات خلت لم يكن أبدا جريمة، بل أن الحرب في حد ذلك لم تكن عدوانا بل كانت مشروعة بكل مقاييس المشروعية، ذلك ان كانت الحل الوحيد للنزاعات الدولية بين مختلف دول العالم.

ولكن فضاعة مثل هذه الحروب أدت إلى تدمير العالم وقتل الملايين من البشرية فبدأ تحريمها مرحلة بمرحلة ولعبت عصبة الأمم دورا في ذلك، إذ فصلت بين الحرب المشروعة والتي تكون من أجل الدفاع الشرعي أو بعد إتباع مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها في عهد العصبة مثلا، وبين تلك العدوانية والتي تم تحريمها، لكن هذا التحريم لم يكن شديدا وقاسيا بما يكفي لمنع العدوان في تلك الفترة. هذا ما أدى إلى عدم فعالية هذه المنظمة فكان بذلك نشوب الحرب العالمية الثانية، وتم بعدها إنشاء منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 التي حرمت الحرب تحريما قاطعا، ووضعت تدابير عسكرية وأخرى غير عسكرية للدولة التي

1 الإنجيل، متى 5-44.

تشن عدوانا على دولة أخرى. و في المقابل، كانتا المحكمتين العسكريتين الدوليتين لنورنبارغ وطوكيو قد اعتبرتا مثل هذا العدوان جريمة دولية، تحمل مرتكبها المسؤولية الجنائية الدولية كاملة، وعوقب عقابا وصل في حالات كثيرة الإعدام.

من هنا، بدأت حرب النقاشات حول تعريف موحد ومحدد لهذه الجريمة، وبالضبط منذ سنة 1950 عندما عرض الموضوع على لجنة القانون الدولي، فكان هناك الرافض رفضا مطلقا لفكرة أنه يمكن وضع التعريف لهذه الجريمة، وبين المؤيد له والمتمسك به، ولكل منهما حججه وبراهينه. غير أن طائفة المؤيدين للفكرة هي الغالبة، كما أن النقاش كان دائرا بين المؤيدين أنفسهم حول طبيعة التعريف، إن كان عاما أو محددا يشتمل على أمثلة على سبيل الحصر.

الإشكالية:

جاءت النسخة النهائية لنظام محكمة روما الأساسي خالية من أي تعريف لجريمة العدوان، وهذا بالرغم من أهمية التعريف سواء بالنسبة لعمل المحكمة أو بالنسبة للوائح الدولية التي لا تخلو من السلوكات العدوانية، **فما هي العوائق والموانع والصعوبات التي تعترض أهل الاختصاص في وضع التعريف المناسب لجريمة العدوان؟**

هل صعوبة التعريف تعود للتفرع وعدم إمكانية الإحاطة بالعناصر المكونة للعدوان؟ أم أن تشابك الأثرين السياسي والقانوني يمنع الاتفاق مع التع ريف المناسب؟

أسباب اختيار الموضوع

الرغبة الذاتية في فهم معمق وأشمل لمختلف جوانب الموضوع ،والتوصل يوما ما إلى محاكمة الحكام المرتكبين لجريمة العدوان، وتوقيع أشد العقوبات عليهم بعدما كانوا محصنين لمدى طويل من أي محاكمة بالرغم مما ارتكبوه من فضائع تسببت في عواقب وخيمة على الانسانية، في حين أن الدول التي ينتمون إليها تتظاهر برعايتها لحقوق النسان

والحريات الفردية في العالم، المر الذي أثر أيما تأثير في نفسي، مما جعلني أعلق بعض المال على هذا التعديل الحديث لوضع حد لمثل هذه الانتهاكات الجسيمة، رغم يقيني بصعوبة المأمورية في ظل الضغوطات التي تمارسها تلك الدول التي تحاول الانحراف بالعدالة الجنائية الدولية بما يلئم مصالحها.

إتاحة المعلومات المتوافرة للراغبين في البحث والدراسة في هذا الموضوع، وحث الجهات الاكاديمية ومراكز البحوث المتخصصة على إجراء المزيد من الدراسات والبحوث في المجال نفسه، خصوصا وأن هذا الموضوع لم يكتب فيه بالقدر الكافي من قبل الباحثين، نظرا لحداثة التعديل ،كما أن المراجع المتخصصة تكاد تنعدم فيه، مما دفعني متحديا إلى البحث فيه وعرض تفاصيله، بما أنني أميل بطبعي إلى المواضيع المستحدثة والتي لم تلقى حظها كفاية من الدراسة.

المساهمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، كون أن كل فرد يعتبر عضوا في المجتمع الدولي تحقيقا لغاية كل فرد وهي العيش في أمن وسلم دائمين، فكوني أتطلع إلى غد أفضل ومجتمع دولي آمن، فإنه من واجبي أن أساهم من مكاني في محاولة بلوغ تلك الهداف والغايات، وذلك بكل الطرق المتاحة.

طبيعة الموضوع العملية والمجسدة في وقوع عدة حالت عدوان في العهد الحديث، اقترفت من طرف بعض الدول العظمى، لم تنل ما تستحقه من تحقيقات ومحاكمات، وبقي مقترفوها بدون محاسبة ،و هذه الاحالات أرى أنها جديرة بالدراسة والتحليل.

الهدف من الدراسة :

– محاولة إبراز التعريف الخاص بجريمة العدوان في نظام روما الأساسي عن طريق تحليله، ودراسة أركان جريمة العدوان كل على حدى.

– البحث عن الحلول لبعض الاشكالات التي لا تزال عالقة بخصوص الجريمة سواء قبل أو بعد التعديل

أهمية الدراسة:

لهذا الموضوع أهمية بالغة تحكمها اعتبارات قانونية، واعتبارات السلم والأمن العالميين:

الاعتبارات القانونية تتلخص في أن التعديل تضمن قواعد موضوعية تتلخص في تعريف جريمة العدوان وتحديد أركانها، كان منتظرا منذ سنين لضرورته في تفعيل اختصاص المحكمة لمحاكمة مرتكبيها وذلك تماشيا ومبدأ الشرعية. إضافة إلى تضمنه قواعد إجرائية تتعلق بشروط اختصاص المحكمة بنظر الجريمة وهو أمر ضروري لتحديد الاجراءات الواجب إتباعها من أجل مثول مرتكب الجريمة أمام المحكمة وضمان عدم إفلاته من العقاب .

كما أن هناك احتمال كبير بدخول الأحكام الجديدة الخاصة بجريمة العدوان حيز النفاذ خلل أجل قريب، طالما أن تلك الأحكام تم اتخاذها من الدول الطراف بموجب قرار صادر بتوافق الآراء، وأن عملية مصادقة الدول عليها بغرض دخولها حيز النفاذ ،أمر متوقع جدا اعتبارات السلم والمن العالميين تتلخص في أن اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان من شأنه وضع حد للجريمة في العالم، نظرا للخطورة التي تتسم بها عن باقي الجرائم الدولية، نظرا لكونها الحيز الذي يجمع بقية الجرائم الدولية الأخرى.

الدراسات السابقة:

شعباني هشام، جريمة العدوان في ضوء تعديل القانون الساسي لروما، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، 2012–2013 مدرسة الدكتوراه في القانون الجنائي الدولي قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قطب جامعة أم البواقي.

المقاربة المنهجية:

انطلاقا من طبيعة الدراسة وأهدافها اعتمدنا في البحث على **المنهج التحليلي الوصفي** لبعض النصوص الاساسية المتعلقة بتعريف جريمة العدوان، إضافة إلى مختلف النصوص الجديدة، وتحليل آراء الدول بخصوصها مع استنتاج الأسباب التي دفعتها لاعتماد تلك الراء إضافة إلى **المنهج التاريخي** الذي جمعت من خلله كل ما سبق تناوله من أحكام تخص العدوان عبر مر العصور.

صعوبات الدراسة:

لقد اصطدمت بعقبات صعبت علي إخراج البحث أسردها فيما يلي:

قلة المراجع التي تناولت هذا الموضوع بالدراسة والتحليل، فرغم كثرة المراجع الخاصة بالجرائم الدولية، إل أنها في مجملها اكتفت بتناول الجرائم المعرفة في قانون روما دون جريمة العدوان، كما أن ندرة المراجع التي تناولت المؤتمر الاستعراضي الخاص بتعديل النظام الأساسي لروما نظرا لحداثة تاريخه زادت من صعوبة البحث .

خطة الدراسة:

استدعت طبيعة البحث تقسيمه إلى فصلين، وسأتناول في **الفصل الأول** المقاربات الدولية لتعريف جريمة العدوان وذلك بدراسة تعريف جريمة العدوان في مختلف المنظمات الدولية أما **الفصل الثاني** فقد عنونته أركان جريمة العدوان في ظل نظام روما الأساسي وذلك بدراسة أركان جريمة العدوان حسب نظام روما الأساسي.

الفصل الأول: المقاربات الدولية لتعريف جريمة العدوان

الفصل الأول: المقاربات الدولية لتعريف جريمة العدوان

القانون الدولي العام هو أهم فرع من فروع القانون الدولي، بما يحتويه من مواضيع كثيرة و متشابكة؛ و بما أن أشخاصه يتمثلون أساسا في الدول فإن هذه الأخيرة لم تكن أبدا عن منأى من المشاكل فيما بينها.

و كثيرة هذه المشاكل التي كانت تؤدي و منذ أزمنة قديمة جدا إلى حرب مدمرة، من أجل نيل السلطة و القوة بحيث كانت هناك همجية بشرية فظيعة، و هذا طبيعي لأن الحروب كانت مباحة بل و هي الحل الوحيد للوصول إلى المبتغى.

بتطور الأزمنة و العقود، و تطور الدول و المفاهيم، بدأت تلك الهمجية تتحول إلى عقلانية تصرف، و أصبحنا نسمع بتحريم هذه الحرب و اعتبارها عدوانا، و من ثمة تجريمها؛ و أصبح الشغل الشاغل للعالم هو معاقبة مرتكبي جريمة العدوان بعد البحث عن تعريف مناسب لها.

ومرت الأحقاب و السنوات إلى حين الوصول لزمن هيئة الأمم المتحدة، و التي بعد جهد جهيد وصلت إلى إصدار قرار من طرف جمعيتها العامة يعرف العدوان و يحدد ملامحه و يؤكد على جرميته (المبحث الأول)؛ و لكنه كان و مازال سببا للاختلاف بين الدول التي ترفض مثل هذا التعريف، ووصولا إلى تعريفه من قبل نظام روما الأساسي سنة 1998 (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التطور التاريخي لتعريف جريمة العدوان

إن تعريف العدوان كان محل نقاش منذ زمن طويل، و قد مرت بمراحل عديدة، لتنتهي في مرحلة أولى سنة 1974 ، حيث وضع أول تعريف للعدوان تم التصويت عليه بالإجماع من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة. لكن قبل هذا سنتطرق أولا لمسار التعريف قبل سنة 1950 ،حيث كانت هذه السنة نقطة التحول و المعيار الفاصل بين محاولة منع اللجوء لاستخدام القوة، ثم رسوخ هذا المنع كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العام، و محاولة اعتبار انتهاكه عدوانا أولا **المطلب الأول**، و بين حتمية وضع حدود لهذا المفهوم – مفهوم العدوان– بتعريفه ثانيا، و هذه المرحلة بدأت منذ 1950 ، أين رأت هيئة الأُمم المتّحدة ضرورة وجوب التدخل لوضع تعريف له يساعد على قمع أعمال العدوان

والحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، كما يساعد في تدعيم أحكام الميثاق، و هذا ما سنتناوله في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: المقاربات الدولية لتعريف العدوان قبل سنة 1974

إنّ المحاولة الأُولى لتقييد الحرب بعيدا عن اعتبار. اللجوء إليها جريمة عدوان، كانت في مؤتمر لاهاي لسنة 1970[1] لأنه قبل هذا التاريخ وحتى بعده بزمن طويل كانت الحرب مشروعة، لكن بنشوب الحرب العالمية الأولى انقلبت الموازين و بدأت الأصوات تتعالى لصد الحروب و منع اللجوء إليها، وهذا ما أكَّدت عليه عصبة الأمم من خلال عهدها، ومن خلال المواثيق و المعاهدات الكثيرة التي أبرمت في ظلّها، غير أنّ عدم فعاليتها أدى إلى قيام الحرب العالمية الثانية، أنشئت بعدها هيئة الأمم المتحدة التي اعتبرت الحرب محرمة مطلقا، و بدأ لفظ العدوان يتداول بشدة ابتداءً من ميثاق الأمم المتحدة.

و لهذا قسمنا مطلبنا هذا إلى فرعين، يتناول الفرع الأول منه تطور جريمة العدوان حتى نشوب الحرب العالمية الثانية، ونترك للفرع الثاني دراسة معمقة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة في ميدان حفظ السلم و الأمن الدوليين، و الدور الذي يلعبه في هذا الموضوع. أما في الفرع الثالث فسنتحدث عن ما حصل من تطور لتعريف جريمة العدوان إلى غاية 1974.

الفرع الأول : المقاربات الدولية لتعريف العدوان قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة

لم يكن مفهوم جريمة العدوان موجودا في العصور القديمة، لأنّ الحرب كانت مشروعة، بل و حق من حقوق الدولة المعترف بها طبقًا لمبدأ السيادة المطلقة للدول، فقد كانت تستعملها لهدف السيطرة و بسط نفوذها و استعمار دول أخرى أقل منها قوة. و بالتالي

1 - سعد اللهعمر، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، ط 1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1997 ، ص 61.

لم يكن هناك أي قانون يمنع استعمال القوة، بل كانت الوسيلة الوحيدة لحلِّ المنازعات و تسويتها، و لم ينظر للحرب على أنها جريمة عدوان[1].

و بداية من العصور الوسطى، نظرا لكثرة استخدام الحروب و ما ترتب عنها من خسائر بشرية و مادية، انتشرت نظرية التمييز بين الحرب العادلة و الحرب غير العادلة من طرف فلاسفة و فقهاء القانون الدولي، و اعتبروا أنّ الحرب تكون عادلة و بالتالي مشروعة متى كان لها سبب عادل، يتمثّل إما في الدفاع عن النفس أو استرداد حق ثابت قانونا[2]. وهنا بدأت محاولة الحد من الحروب بإعطائها طابع اللامشروعية، و هذا ما يعني اعتبارها حروب عدوان. لكن سرعان ما اندثرت هذه النظرية في عهد القانون الدولي التقليدي، أين كثرت حاجة الدول لاستعمال القوة من أجل بسط نفوذها أكثر في العالم، ولهذا كان يعتبر القانون الدولي التقليدي في ذلك الوقت قانون حرب أكثر منه قانون سلم[3].

خلال القرن التّاَسع عشر، بدأت المعاهدات الدولية تشير إلى اعتبار مثل هذه الحروب عدوانا، نجد منها معاهدة فينا للدفاع المشترك الموقَّعة في سنة 1815 ، بين كلّ من فرنسا، النمسا و إنكلترا، ويمكن اعتبارها أول معاهدة أشارت للعدوان بنصها: "إنَّ أطراف هذه المعاهدة سيقفون صفا، . واحدا ضد أي عدوان تتعرض له إحدى هذه الدول" [4]

بقي الوضع على حاله إلى غاية انعقاد المؤتمر الثَّاني للسلام بلاهاي عام 1907 ، تم فيه تنظيم الحرب، و الحد من حرية الدول في استعمال القُوة، نجد من بين ما جاء فيه، إبرام اتفاقية تقضي بمنع اللجوء إلى القُوة، لتحصيل الديون التعاقدية بين الدول المادة الأولى ، إلاَّ بعد عرض الدولة الدائنة التحكيم على الدولة المدينة، فترفض هذه الأخيرة العرض أو لا تلتزِم بالقرار عند صدوره، فنجِد أنَّ هذه الاتفاقية الأولى ربما من نوعها التي جاءت تحرم

1 - دويوي رينه جان، القانون الدولي، ط 3 ، باريس، منشورات عويدات بيروت، 1983، ص83.
2 - انظر: بو عبد الله أحمد، العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، مجلَّ ة العلوم القانونية، جامعة عنابة، 1992، ص 92.
3 - ريموش نصر الدين، موقف القانون الدولي المعاصر من مشروعية استخدام القُوة المُسلّحة، في إطار المقاومة التحريرية، رسالة ماجستير، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 1988، ص09.
4 - عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992 ، ص 168.

اللجوء لاستخدام القُوة إلاّ بعد استنفاذ الطرق السلمية لحل النزاع. فالتحريم و إن كان منصوصا عليه صراحةً إلاَّ أنه غير مطلق و لم يجعل من الحرب العدوانية جريمة يعاقب عليها.

نجد محاولة أخرى في مجال تحريم العدوان، اتفاقية لسنة 1913 – "معاهدات بريان" بين الولايات المتحدة الأمريكية و عدد من الدول، هدفها تأجيل قيام الحرب، و اتفاق الدول على ضرورة احترام فترة معينة قبل اللجوء إليها تسمى . " فترة تهدئة الأَعصاب" [1]

من خلال كلِّ المحاولات السابقة نرى أنَّ العدوان لم يعتبر جريمة دولية أبدا، لكن بتطور الفكر أصبح يعتبر محرما على الأقل إلى غاية استنفاد كل الطرق السلمية لحلّ اِلمنازعات الدولية [2]، إذن لا يمكن الحديث عن وجود تعريف العدوان في هذه المرحلة، لكن هذا قبل اندلاع الحرب العالمية الأولى، و التي أدت إلى خراب معظم الدول. مم أدى إلى ظهور نوع من النضج الإنساني و الذي حاول جعل هذه الحرب كجريمة ، عدوان، فبانتهائها، تم عقد مؤتمر الصلح بفرساي في سنة 1919 –II – بموجب مادته 227 اعتبر أنَّ العدوان الذِّي قام به ڤليوم Guillaume إمبراطور ألمانيا جريمة دولية واعتبر مسؤولا عنها جنائيا، غير أنه لم يعاقب لرفض هولندا تسليمه بعد فراره إليها[3].

بعدها كان إنشاء عصبة الأُمم سنة 1920 ، و كان هدفها هو إقرار السلم و الأمن الدوليين، وذلك بإلزام الدول بحلِّ نزاعا الدولية بالطُرق السلمية ، لكن عهد العصبة لم يقم بأي تعريف لمفهوم العدوان، و لا بتجريمه، بل حرم الحرب فقط بصفة نسبية، و بالتَّالي قد تجوز في حالات معينة، كما لا تجوز في حالات أخرى[4].

1 - ريموش نصر الدين، المرجع السابق، ص 10.
2 - نوري موزه جعفر، المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص123.
3 - بو عبد الله حمد، المرجع السبق، ص 40.
4 - بطرس فرج الله سمعان، تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 24،1968 ،ص 192

فأما الحالات التي تعتبر فيها الحرب مشروعة، فتتمثل في حالة الدفاع الشرعي، و إن لم ينص عليه صراحة غير أنه يستنتج من أحكام نص المادة 16 في . فقرتيها الأولى و الثالث[1].

و فيما يخص الحالات التي لا تكون فيها الحرب جائزة – و بالتالي تشكل حالة عدوان– هي الحرب التي تقوم ضد دولة كانت قد قبلت بتنفيذ القرار الصادر 1 ، و الحرب بعد صدور قرار مجلس العصبة بالإجماع أو الحكم "المادة 4/13 " [2] ،و تلك التي تكون قبل عرض في النزاع المطروح عليه المادّة " 6/15 " النزاع للحلّ بالوسائل السلمية أو بعد عرضه لكن لم يتم انتظار فوات 03 أشهر. [3]

وتجدر الإشارة إلى أنّ العهد قد رتب جزاءات في حال شن دولة العدوان ضد دولة أخرى، تختلف من جزاءات اقتصادية، تجارية، دبلوماسية و أشدها عسكرية؛ لكن كل هذا بعيد عن تحديد المسؤولية الدولية الجنائية، ووضع جزاءات جنائية يعاقب بموجبها مرتكبي جرائم العدوان. ووفقًا لكل هذا فإن عهد عصبة الأمم قد اتسم بالنقص في إقرار السلم و الأمن الدوليين، و تفاديا لهذا النقص و سد الثغرات الموجودة فيه كانت هناك محاولات لاحقة مكملة له نجد من أهمّها، مشروع معاهدة الضمان المتبادل لسنة 1923 و الذي وافقت عليه الجمعية العامة لعصبة الأمم في دورتها الرابعة، هدفه تسهيل تطبيق نصي المادتين 10 و 16 من العهد، وقد جاءت مادته الأولى ناصة على أن الحرب العدوانية تعتبر جريمة دولية، و على الدول التعهد بالامتناع عنها. ولكنه لم يعط تعريفا للعدوان؛ بل اكتفى بتحديد بعض الأعمال أنها عدوان، كالبدء في أعمال عدائية عقب هدنة أمر مجلس

1 - تنص المادة 16 ف 01 : " إذا التجأ أي عضو من أعضاء العصبة، إلى الحروب مخالفا بذلك تعهداته، فإنه يعتبر بفعله هذا قد ارتكب فعلا من أفعال الحرب ضد جميع أعضاء العصبة"

2 - تنص المادة:" يوافق أعضاء العصبة...على عدم الالتجاء للحرب ضد أية دولة عضو في العصبة يقوم بتنفيذ القرار..."

3 - كما تنص المادة 15 ف 06 :" إذا وافق أعضاء المجلس على التقرير بالإجماع..فيوافق أعضاء العصبة على عدم الالتجاء للحرب ضد أي طرف في النزاع يكون قد نزل على التوصيات الواردة في التقرير."

العصبة لحين بتها في النزاع و كذا إخلال الدول بالالتزامات الموجودة في المواد 12،13 14 و 15 من العهد.

ونظرا لجرأة هذا المشروع في اعتبار الحرب القائمة لأول مرة عدوان و أنها جريمة دولية، لم توافق عليه الدول و لم يدخل بذلك حيّز التنفيذ. [1]

كذلك مشروع بروتوكول جنيف لتسوية التراعات بالطرق السلمية لسنة 1924 ،الموقع عليه من طرف الجمعية العامة، اعتبر هو أيضا العدوان جريمة دولية و ألزم الدول الأعضاء فيه بعدم اللجوء للحرب، و عرض نزاعها على محكمة العدل الدولية الدائمة أو على هيئة التحكيم، ووضع استثناء على ممارسة القوة و هو حالة الدفع عن النفس أو عند

صدور قرار من مجلس العصبة لتنفيذه[2]. و لنفس سبب فشل المشروع الأول، سقط هذا المشروع و لم يدخل حيز التنفيذ.

نجد قرار الجمعية العامة الصادر في 24 ديسمبر 1927 أيضا من بين هذه المحاولات الهامة، و الذي صدر بناءً ا على اقتراح تقدمت به بولندا إلى الجمعية العامة يتضمن اعتبار كلّ حرب عدوانية محظورة، و إلزام الدول اللجوء للوسائل السلمية لحل نزاعا ا الدولية بعيدا عن استعمال القوة.

و لما كنا نعلم أنّ قرارات الجمعية العامة لم يكن لها أبدا صفة التشريع، بل هي تصدر مجرد توصيات و بالتالي فإن قرارها لا قوة إلزامية قانونية على الدول بل مجرد التزام أدبي بما ورد فيه، هذا الذي لم يحدث في الواقع.

لكن ميثاق بريان- كيلوج لسنة 1928، حرم الحرب تحريما قاطعا من حيث المبدأ أصلا، في العلاقات الدولية للدول المنضمة و مهما كان هدف هذه الحرب، فكل حرب ما

1 – عامر صلاح الدين، مقدمة لدراسة القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، . 1995 ، ص 970.
2 – بطرس فرج الله سمعان، المرجع السابق، ص 196

عدا حالة الدفاع الشرعي أو حالة إلزام دولة – أخلت بتعهدها – باحترام تلك التعهدات، تعتبر عدوانا، وهذا ما نصت عليه الديباجة و نص المادة 01 ؛ وقد أحلّت المادة 02 الوسائل السلمية لتسوية التراعات محل اعتبار الحرب الوسيلة الوحيدة لذلك.

لكن من عيوب الميثاق أنه نص على العدوان و لم يحدد تعريفًا دقيقًا له، كما نص على حالة الدفاع الشرعي بدون تحديد نطاقه مما جعل الدول تتستر تحته للقيام بالعدوان، بالإضافة لعدم نصه على جزاء مرتكب العدوان[1]

كل هذا لم ينقص من أهمِّيته، إذ يعتبر أهم وثيقة رسمية صادرة بين الحربين العالميتين ذات القوة الإلزامية، وكان ينقصها التطبيق العملي في الواقع الدولي و لا يمكن حتى الإنكار بأنّ حدة الحروب قلَّت كثيرا.

يكفي إشادة أنه قد حرم الحرب قطعيا واعتبرها جريمة دولية، كما أنه كان . مرجعا مهما لواضعي ميثاق منظمة الأمم المتحدة[2].

إن العدوان لم يعتبر كجريمة دولية إلاّ في سنة 1923 وذلك في مشروع معاهدة الضمان المتبادل؛ و لم تحاول أية جهة وضع تعريف للعدوان يحد من حرية الدول في استعمال القوة إلاّ محاولة الإتحاد السوفياتي الفاشلة في سنة 1933 ، وهذا الفشل ليس لصعوبة التعريف في حد ذاته و إنما لتضارب مصالح الدول الرافضة لأن تتقيد بمثل هذا التعريف. ثم أن عصبة الأمم، فشلت بدورها في الحد من الحروب مما أدى إلى قيام الحرب العالمية الثانية سنة 1939 ، انتهت في سنة 1945 بكوارث وخسائر بشرية و مادية كبيرة دمرت العالم، بسبب التطور الهائل في استعمال الأسلحة، و النتيجة كان التفكير في إنشاء

1 – الجزاء الوحيد الموجود، هو فقدان الدولة المعتدية الاستفادة من أحكام الميثاق حسب ما هو منصوص عليه في الديباجة، أنظر: ريموش نصر الدين، المرجع السابق، ص17.

2 –ريموش نصر الدين، المرجع السابق، ص18.

منظمة الأمم المتحدة تقف بشدة في وجه الحروب، وجاء ميثاقها أشد في تحريمه استعمال القُوة[1].

الفرع الثاني: المقاربة الدولية لتعريف العدوان في ميثاق هيئة الأمم المتحدة

لقد رأينا كيف أن إشكالية تعريف العدوان لم تكن موجودة قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة، ذلك أن العدوان لم يعتبر كجريمة دولية إلاّ في سنوات العشرينات و كان التنديد بخطورتها أشد في تلك المرحلة من التفكير في وضع تعريف واضح و دقيق لها، ماعدا المحاولة التي سبق الإشارة إليها، المحاولة السوفياتية عام 1933 ، فقد كانت خطوة نحو الأمام للتفكير في أهمية مثل هذا التعريف، لكن ذلك لم يحدث عند وضع ميثاق الأمم المتحدة بعد النهاية الكارثية للحرب العالمية الثانية سنة 1945 ، لأنه و إن كان أكثر شدة و حزم من عهد العصبة و كذا من ميثاق بريان – كيلوج، و اللذين تم إثبات عدم فعاليتهما في إيقاف الحرب، لم يعتبر الحرب العدوانية جريمة دولية تترتب عليها المسؤولية الدولية الجنائية، كما لم يحاول على الأقل تحديد المعنى من مفهوم العدوان.

و سبب ذلك يعود إلى رفض إدراج تعريفه في الميثاق في المؤتمر الدولي لسان فرانسيسكو، الذي انعقد لوضع ميثاق الأمم المتحدة، فقد حاولت وفود الفيليبين و بوليفيا اقتراح إدراج التعريف في الميثاق وكذا تشيكوسلوفاكيا التي طالبت بإدراج تعريف سنة 1933 ، غير أن الرافضين للتعريف كانت حججهم أقوى من اقتراح هذه الوفود و تم الاقتناع في الأخير بترك المسألة خارج نطاق .[1] الميثاق لما فيها من تعقيد بتحليلنا للميثاق، نجد مجموعة مهمة من المواد في ميدان حفظ السلم و الأمن الدوليين منها خاصة المادة 01 فقرة 01 ،المادة 02 في فقرة 04 ،الفصل السابع خاصة المادة 39 منه و كذلك المادة 51 هاته المواد و غيرها وقفت بشدة في وجه الحرب و ذلك لإنقاذ الأجيال وذلك في الفقرة الأولى من

1 –بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994 ،ص 175

الديباجة فحرمت الحرب تحريما قاطعا، و منعت اللجوء إلى استعمال القوة منعا باتا مهما كان هدفها 1 حتى مجرد التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ممنوع، وفرضت على الدول اللجوء إلى الطرق السلمية لحل المنازعات. [1]

فجاء نص المادة الأولى معلنا مقاصد الأمم المتحدة و التي من بينها ما جاء في الفقرة الأولى:

1 – حفظ السلم و الأمن الدوليين، و لتحقيق هذه الغاية، تتخذ الهيئة التدابير " المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و لإزالتها، و تقمع أعمال العدوان غيرها من وجود الإخلال بالسلم.....".

أما المادة 02 ف 04 فجاءت صريحة في المنع المطلق، إذ نصت:

2– تمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو " استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة." نجد أن مفهوم " استعمال القوة أو التهديد باستعمالها " ليس هو نفسه مفهوم العدوان، و الدليل أن أعمال العدوان جاءت في المادة الأولى مصاحبة للتهديد بالسلم و لوجوه الإخلال بالسلم الموجودة، بمعنى أن العدوان ما هو إلاّ وجه من وجوه الإخلال بالسلم، و استعمال القوة يتضمن كل هذه الأشكال بما فيها أعمال العدوان، إذن مفهوم استعمال القوة أوسع من مفهوم العدوان.

حتى أن لفظ القوة الوارد في نص المادة 02 ف 04 جاء واسعا غير محدود إذ لم يبين لنا الميثاق أي نوع من أنواع القوة يكون محظورا، و بمفهوم المخالفة فإن كل استعمال للقوة مهما كان نوعها ممنوع و مخالف لأحكام الميثاق؛ المهم أن يتم استخدامها

1ZOUREK J, Enfin une définition de l'agression, [A.F.D.I], n° xx, 1974, ,p15.

ضد سلامة أراضي الدول الأعضاء أو الاستقلال السياسي لها؛ أو بأي وجه لا يتفق مع أهداف هيئة الأمم المتحدة [مادة 2 ف 4 دائما]. لكن ليس هذا ما نصت عليه المادة 51 التي تقول:" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدولة فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم، إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة..."[1].

و تقصد أن مبدأ عدم اللجوء إلى استخدام القوة، عليه استثناء مهم و هو وجود حق معترف به منذ القديم ألا وهو حق الدفاع الشرعي، وبمفهوم المادة 51 من الميثاق يشترط لكي يكون دفاع لابد من اعتداء قوة مسلَّحة، أي أن يكون العدوان مسلحا؛ ما عدا هذا النوع لا يوجد دفاع. فنستخلص أنه حتى و إن نص الميثاق على مبدأ عدم استعمال القوة دون تحديد لمعنى القوة يفهم ضمنيا أن القوة المسلحة و الدليل جواز الدفاع فيها دون غيرها من الأنواع.

يعرف الدكتور بو عبد الله أحمد العدوان حسب مفهوم المادة 51 المذكورة أعلاه و كذلك المادة 39 بأنه: "كل استخدام للقوة من جانب دولة أو مجموعة من الدول ضد أسس حياة الشعوب و للأقاليم التابعة لحكومة أو لمجموعة من الحكومات أيا كانت الوسائل المستخدمة و أيا كانت الأهداف، باستثناء عمل القمع الذي يقرره أو يوصي به فرع مختص من فروع الأمم المتحدة، و باستثناء العمل الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد هجوم مسلح يهدف إلى . تغيير القانون الدولي، أو تعكر السلم و الأمن في العالم" [2]

وإن كان الميثاق لم يعرف العدوان، لكنه منح صلاحية تحديد ما إذا وقع يشكل عمل عدواني أم لا لمجلس الأمن وفقا لنص المادة 39 من الميثاق و التي تنص:" يقرر مجلس

1ZOUREK J, op cit ,p15.

2 –بو عبد الله ،أحمد، المرجع السابق، ص 52.

الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير.....". إذن فإن مجلس الأمن و بصفته أنه يعمل نائبا عن الدول الأعضاء في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه التابعات الرئيسية في حفظ السلم و الأمن الدوليين [1]؛ يقرر حسب ما منح له الفصل السابع من الميثاق و خاصة المادة 39 ، أن ما وقع يشكل عمل عدوان، فإن كان كذلك، إما أنه يقدم توصياته للدول المتنازعة للجوء إلى الطرق السلمية لحل النزع و التوقف عن ممارسة العدوان، و ذلك وفقا لأحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة. أو يلجأ إلى اتخاذ التدابير الأمنية حسب حجم النزاع، حسب نفس الميثاق دائما، فقد تكون التدابير التي يقوم بها لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته حسب نص المادة 41 من الميثاق [2]، أو تدابير عسكرية حسب نص المادة 42. [3]

حتى أن الجمعية العامة يمكن لها مناقشة أي مسألة تتعلق بحفظ السلم و الأمن الدوليين، يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة، أو مجلس الأمن، فتقدم ؛ توصياتها في هذا المجال لمن يهمه الأمر حسب المادة 11 من الميثاق ، كما أنه قد تسترعي نظر مجلس الأمن عند تعرض السلم للخطر. هذا فيما يخص صلاحيات أجهزة منظمة الأمم المتحدة حسب نصوص الميثاق فيما يخص أعمال العدوان، و تطبيقًا لهذه الصلاحيات في الواقع نجد أن الجمعية العامة قد أصدرت مجموعة من القرارات فسرت نص المادة02 ف 04 ، نجد منها:

---

1 –.نصت على ذلك المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الأولى إذ تنص: "... يعهد أعضاء هيئة الأمم إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدوليين و يوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات."

2 – تنص المادة 41 على : " لس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، له أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، و يجوز أن يكون من بينها، وقف الصلات الاقتصادية و المواصلات الحديدية و البحرية و الجوية و البريدية و البرقية و «. اللاسلكية و غيرها من سائل المواصلات... وقطع العلاقات الدبلوماسية"

3 – المادة 42 تقول: إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض، أو ثبت لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية، البحرية، البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو لإعادته لنصابه، و يجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات و .«. الحصار و العمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة.

القرار رقم 290 الصادر في 01 ديسمبر لسنة 1949 ، و الذي جاء في المبدأ الثالث منه واجب الامتناع عن أي تهديد أو عمل مباشر أو غير مباشر، يقصد به هدم حرية، استقلال أو سلامة دولة، أو إثارة حرب أهلية؛ و القرار رقم 830 الصادر في 17 نوفمبر 1950 الذي ينص على اعتبار أنه من أخطر الجرائم المرتكبة ضد أمن و سلم العالم، أي عدوان سواء وقع بشكل صريح أو بإثارة حرب أهلية لمصلحة دولة أجنبية أو بشكل آخر.

كذلك القرار 2625 الصادر في 24 أكتوبر 1970 المتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي الحاكمة لعلاقات الصداقة و التعاون بين الدول و قد على الدول واجب الامتناع في علاقام الدولية عن التهديد باستعمال النص الآتي« القوة أو استخدامها ضد الاستقلال السياسي و السلامة الإقليمية و الكثير من القرارات الأممية من هذا النوع الحاثَّة على تجريم العدوان و كذلك منعه.

ونقول أن مثل هذه القرارات هي قرارات صادرة من الجمعية العامة و بالتالي فهي مجرد توصيات تصدر للدول على أمل الالتزامات التزاما أدبيا لا التزاما قانونيا.

و بالتالي فإن الجمعية العامة لا تستطيع الوقوف لصد عدوان ما قد يقع على الدولة. أما مجلس الأمن، و حسب نصوص الميثاق، نجد أن له صلاحيات أوسع من صلاحيات الجمعية العامة، و قراراته من الناحية القانونية ملزمة وواجبة التنفيذ، و إلاَّ ترتب عن ذلك جزاءات اقتصادية أو عسكرية حسب نوع العدوان الحاصل وخطورته. و قبل كل هذا فله سلطة التقرير كما رأينا أن ما وقع يعتبر عدوان أم لا حسب كل حالة على حدة.

لكنه في الواقع ما هو إلاَّ جهاز سياسي يخضع لسياسة الدول الكبرى، ذلك أنه جهاز يتكون من 15 عضو منهم خمسة أعضاء دائمين، لهم حق استعمال الفيتو في مثل هذه المسائل، و لهذا نرى مثلا أن إسرائيل قد أعتدت في سنوات عديدة على فلسطين و على

جنوب لبنان....، و بالرغم من هذا العدوان الصارخ، غير أنَّ مجلس الأمن، إما أنه لا يستطيع إصدار قرار يثبت عدوان إسرائيل بسبب وجود الولايات المتحدة الأمريكية في مقعد العضو الدائم، و إما أنه يصدر، و لكن لم يعد ملزما واجب التنفيذ لأن أي قرار تدبير مهما كان نوعه عسكريا، أو غير عسكري يمر أيضا على إجماع الدول الخمسة الأعضاء دون اعتراض، و هذا لن يحدث لسبب وجود الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا، و أحيانا الدول الأخرى. و بالتالي كانت إسرائيل ترفض تطبيق أي قرار، و مازالت لحد الآن محتلَّة لفلسطين.

نجد في الأخير أن المثال المهم الذي من خلاله أثبت مجلس الأمن وجود عدوان ثم اتخاذ التدابير العسكرية لإيقافه، هو في حادثة كوريا لسنة 1950 ،و من ثم نجد و لأول مرة هيئة الأمم المتحدة تقف و بحزم و طيلة سنوات في محاولة لها لإيجاد تعريف للعدوان يكون محدد و يساعد مجلس الأمن على القيام بدوره الحقيقي كاملا بعيدا على تلاعب القوى العظمى به.

الفرع الثالث: المقاربة الدولية لتعريف العدوان من الحرب الكورية إلى غاية 1974.

إن فكرة تعريف العدوان لم تجد طريقها إلاَّ بعد الحرب الكورية في هنا رأت هيئة الأمم المتحدة أنه من المهم تدارس فكرة التعريف، [1] و . سنة 1950 بدأ النقاش بعد طرح الوفد اليوغسلافي على الجمعية العامة في دورتها الخامسة .

و في 17 نوفمبر 1950 ، أصدرت الجمعية العامة قرار رقم 378 الذي أحال المشروع على لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة و عليها تقديم استنتاجاتها حول مسألة تعريف العدوان و إن كان من المفيد و الممكن وضع التعريف. رافضا و قد كان مقررها الخاص جون سبيرو بولوس فكرة التعريف من أساسها، لأنه من غير المرغوب فيه البحث عنه، لأن مثل هذا التعريف لا يستطيع تغطية كل حالات العدوان، ثم أنه من الخطأ تقييد أجهزة الأمم المتحدة المختصة ببحث حالات العدوان، و قد قال بأن مفهوم العدوان هو مفهوم طبيعي و بالتالي يستحيل تعريفه . [2]

و لهذا فقد كان تقرير لجنة القانون الدولي سلبي؛ و عند تقديمه للجمعية العامة في دورتها السادسة في اية 1951 ، دارت نقاشات حادة تضمنت وجهات نظر مختلفة، كلها تنصب حول السؤال: هل من الممكن و المفيد وضع تعريف للعدوان؟.

و هنا قدم الإتحاد السوفياتي مشروعه من جديد ، كما قدمت بوليفيا مشروع اقتراح آخر، و انتهت المناقشات بين مؤيدين و معارضين .[3]

المطلب الثاني: مقاربة قرار الأمم المتحدة لسنة 1974 المتعلق بجريمة العدوان

1 –في سنة 1945 ، خرجت إلى الوجود حكومة منفصلة في كل من كوريا الجنوبية و الشمالية و قد أنشئت حكومة كوريا الجنوبية على أساس انتخابات أجريت تحت إشراف الأمم المتحدة و في 22 جويلية 1950 قامت الولايات المتحدة الأمريكية و لجنة الأمم المتحدة الخاصة بكوريا بإخبار الهيئة أن قوات كوريا الشمالية هاجمت جمهورية كوريا الجنوبية، قد اجتمع مجلس الأمن و قرر وفقًا للمادة 39 أن هذا الهجوم المسلح يعد انتهاكا للسلام و أنه جريمة عدوان

2–ZOUREK J, op. Cit , p02

3 –ابراهيم صالح عبيد حسنين، المرجع السابق، ص 153

لقد قامت الجمعية العامة أخيرا بإصدار قرار يخص مسألة التعريف، اعتمادا على تقرير اللجنة الخاصة المكلفة بتعريف العدوان و التي أنشئت بموجب قرارها 2330 في 18 ديسمبر 1967 .

صادقت فيه الجمعية العامة على تعريف للعدوان بالإجماع، و هنئت اللجنة الخاصة على عملها في إنجاز هذا التعريف، و طالبت فيه الدول عن الابتعاد عن أي عمل عدواني منصوص عليه في ملحق القرار و على كل استعمال للقوة يكون ضد أحكام ميثاق الأمم المتحدة و القرارات المتعلقة بمبادئ القانون الدولي الخاصة بعلاقات الصداقة و التعاون بين الدول.

كما أن القرار قد أوصى مجلس الأمن أن يأخذ ذا التعريف كي يكون له دليلا في تحديد العدوان على ضوء ميثاق الأمم المتحدة. و قد جاء هذا القرار تحت رقم 3314 في 14 ديسمبر 1974 . يتضمن ديباجة الفرع الأول، و ثمانية مواد الفرع الثاني.و سنرى أخيرا رأي الفقهاء فيه الفرع الثالث.

الفرع الأول: مضمون ديباجة التعريف

لقد جاءت ديباجة التعريف في عشر فقرات، أكَّدت فيها على الهدف الأساسي للأمم المتحدة و هو حفظ السلم و الأمن الدوليين، و اتخاذ كل الإجراءات الجماعية الكفيلة لمنع التهديد بالسلم أو قمع أعمال العدوان أو أي وجه آخر من وجوه الإخلال بالسلم.

و ذكّرت بدور مجلس الأمن حسب الفصل السابع في المادة 39 منه من ميثاق الأمم المتحدة على تقرير أي عمل ما إذا كان يشكل عدوانا أو إخلالا بالسلم، و أن يقدم توصياته حسب المادة 40 من الميثاق و يقرر الإجراءات الفعالة الواجب اتخاذها بموجب المواد 41 و 42 من الميثاق لحفظ السلم و الأمن الدوليين، و أكدت على واجب الدول في حل

خلافاتها بالطرق السلمية، كما لا يجب تفسير هذا التعريف بما يتعارض و أحكام الميثاق و خاصة في دور أجهزة الأمم المتحدة في هذا المجال.

و بعد ذلك – و كأن القرار أعطى سببا وراء إيجاد تعريف للعدوان– اعتبرت الديباجة أن العدوان يعتبر أخطر أشكال الاستعمال غير الشرعي للقوة و أكثرها جدية. لأنه قد يهدد بحدوث نزاع دولي كحرب عالمية أخرى مثلا تكون نتائجه مأساوية.

كما تضمنت أيضا مبدأ عدم جواز انتهاك الإقليم بأية طريقة، و عدم احتلاله، و تؤكِّد على واجب الدول الامتناع عن اللجوء إلى استعمال القوة لحرمان الشعوب من حقِّها في تقرير مصيرها و في الحرية و الاستقلال، أو استعمالها ضد الوحدة الإقليمية للدول.

إن التذكير بمبادئ و نصوص ميثاق الأمم المتحدة في ديباجة التعريف يعتبر كسبب من أسباب التفسير، إذ أنه يمثل إحالة أو أنه يحيلنا إلى النصوص التي .[1] على ضوئها يتم تفسير التعريف [1].

الفرع الثاني: مضمون نصوص التعريف

لقد جاء التعريف على شكل تعريف مختلط يحتوي على التعريف العام للعدوان مع قائمة موضوعة على سبيل المثال و ليس الحصر لأفعال العدوان الأكثر شيوعا.

العدوان هو استخدام القوة المسلَّحة » : فجاء التعريف العام في المادة الأولى ينص

من طرف دولة ضد سيادة أو سلامة الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأية طريقة تتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، كما هو مبين في هذا التعريف"

1ZOUREK J., op.Cit,p.21

في هذا التعريف نجد أن مفهوم "القوة "، قد تم تحديده في لفظ " القوة المسلحة" و بذلك قطع النقاش تماما حول منع استعمال القوة الذي قد يعتبر عدوانا، و لكن بغض النظر عن استعمال القوة المسلحة المباشرة أو غير المباشرة، فالتعريف كما سنرى يجمع الحالتين معا.

ثم أن أطراف العدوان محددة في " الدولة " فقط بدون الأخذ بعين الاعتبار مسألة . الاعتراف، أو عضوية الدولة في الأمم المتحدة من عدمها [1] في المادة « أو استقلالها السياسي .....» و قد لاحظ الأستاذ بوكرا إدريس عبارة الأولى، و اعتبر أن العدوان لا يكون على استقلال الدولة وحده إلاَّ إذا ضد سيادة و وحدة ...» صاحبه انتهاك لإقليمها أو لسيادتها و اقترح عبارة . [2]« أراضي الدولة و استقلالها السياسي إن المبادأة في استخدام القوة من قبل دولة ما: ثم جاءت المادة الثانية تنص خلافا لما يقضي به الميثاق يشكل الدليل الكافي الأولي على العدوان، و لكن مجلس الأمن أن يقرر فيما إذا كان لا يمكن تبرير هذا العمل المرتكب حسب الظروف المحيطة لحقيقة الفعل، أو أن نتائجه لم تكن على درجة من الخطورة الكافية.

أوضحت هذه المادة قرينة من قرائن إثبات حدوث عدوان و هي مبدأ الأسبقية في استخدام القوة، على أساس أن الدولة البادئة في استعمال القوة المسلحة بطريقة لا توافق هذا التعريف و لا الميثاق تعتبر هي الدولة المعتدية. لكن نصت أيضا أن هذه القرينة قد لا تعتبر إثباتا على وجود عدوان متى قرر مجلس الأمن ذلك، ذلك بالنظر إلى ظروف أخرى محيطة بارتكاب الدولة للفعل، فله بذلك السلطة التقديرية الواسعة في تحديد العدوان، حسب ما أشارت إليه المادة الرابعة من قرار التعريف.

1 ZOUREKJ., op.Cit,p.20.

2 –بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990 ، ص 190.

أما المادة الثالثة فقد تطرقت و هي تحدد عددا و ليس حصرا إلى جميع الحالات التي تعتبر عدوانا[1].

فيما يخص المادة الخامسة فقد منعت أي تبرير للعدوان بنصها في الفقرة الأولى على: ليس هناك أي اعتبارات مهما كانت طبيعتها سواءً سياسية أو اقتصادية أو عسكرية تبرر العدوان.

ثم أن هذه المادة اعتبرت أن الحرب العدوانية هي جريمة ضد السلم ينتج عنها مسؤولية دولية [المادة 05 ف 2]، و أشارة إلى عدم الاعتراف بالأمر الواقع الناتج عن الحرب العدوانية خلافا للتعريف، كالاحتلال أو ضم إقليم دولة إلى دولة أخرى.

و نصت المادة السادسة على الحالات المشروعة للقوة و بأن ما جاء لا يتعارض مع أحكام الميثاق. [2]

كما ذكرت المادة السابعة، بعدم الإخلال بحق تقرير المصير و الحرية و الاستقلال

بالنسبة للشعوب من حقها هذا بالقوة الخاضعة للهيمنة الاستعمارية و العنصرية، أو بأي شكل آخر من أجل الكفاح لنيل هذه الغاية. بأن تفسير هذه النصوص و تطبيقاتها »: و انتهت المادة الثامنة بالنص « متداخلة بحيث يعتقد تفسير أي نص على مضمون النصوص الأخرى. [3]

1 – راجع المادة 3 من القرار 3314 لسنة 1974 لهيئة الأمم المتحدة.
2 – راجع المادة 6 من القرار 3314 لسنة 1974 لهيئة الأمم المتحدة.
3 – راجع المادة 8من القرار 3314 لسنة 1974 لهيئة الأمم المتحدة.

الفرع الثالث : تقييم قرار تعريف العدوان

بالرغم من الخطوة الايجابية الكبيرة التي خطاها القانون الدولي العام في إيجاده للتعريف، و خاصة في صدر هيئة الأمم المتحدة عن طريق هذا القرار، فإننا سنرى أن له مزايا عديدةأولا؛ كما له مساوئه التي أنقصت كثيرا من قيمتهثانيا.

أولا: إيجابيات القرار :

لقد ارتكز قرار تعريف العدوان على مبادئ و أهداف و مقاصد الميثاق كذلك على القرار 2625 الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول، فأعاد التأكيد على مبدأ منع استعمال القوة المسلحة.

لكنه لم يمنع الشعوب المستعمرة من حقها في استعمال القوة للكفاح من أجل الحصول على حقها في تقرير مصيرها، بحيث أنه نص صراحة على ذلك.

و ما يؤكد تماسكه مع ميثاق هيئة الأمم المتحدة، منعه أي تبرير للعدوان مهما كان، يكون خارج نطاق أحكام الميثاق خاصة التبرير تحت غطاء الدفاع الشرعي. واحترامه لاختصاص و سلطة مجلس الأمن، كما منحها له الميثاق في المادة 39.

كما أنه اعتبر أن الحرب العدوانية جريمة دولية و هي جريمة ضد السلم، و على هذا الأساس جاء تعريف هذه الحرب العدوانية على شكل تعريف مختلط تجنب فيه مساوئ التعريفين العام و الحصري.

ثانيا: سلبيات القرار:

هذا القرار و إن كان مناسبا في حالات كثيرة، إلا أن له سيئاته التي تؤثر

سلبا على مستقبل جريمة العدوان كثيرا؛ إذ نلاحظ أنه ضيق في حدود العدوان، فاقتصرت المادة الأولى على الإشارة للقوة المسلَّحة، و بالتالي فهي تسمح بارتكاب أنواع أخرى من العدوان، قد تكون أشد خطورة في نتائجها من العدوان المسلَّح، كالعدوان الاقتصادي و العدوان الإيديولوجي...

كما أنه منح مجلس الأمن أن يبعد قرينة البدء في استعمال القوة، إذا ما رأى أن□اها لا تثبت ارتكاب هذه الدولة البادئة، عدوانا، بالنظر إلى ظروف أخرى يكيفها هو و تكون محيطة بالفعل، و نحن نعلم أن هذا الجهاز هو سياسي يخضع لقوى الدول العظمى، كما أن إجراءات التصويت تكون بأغلبية أعضاءه الخمسة عشر بالإضافة لإجماع الدول الخمسة الكبرى، فكان من الأحسن لو كانت هذه القرنية ، لا يتحكم فيها مجلس الأمن أبدا. و لكن أهم نقطة سلبية في هذا القرار هو عدم وضعه لنظام إجرائي لتقوية التطبيق العملي لهذا القرار؛ لأنه منح هذا التطبيق □لس الأمن دون غيره، و بالتالي فإن مجلس الأمن عند تقريره لحالة من حالات العدوان، قد يفشل بالرغم من وجود انتهاك صارخ لهذا القرار، و حدوث فعلي للعدوان، بسبب استعمال حق الفيتو في مثل هذه القرارات و حتى و إن تم الإجماع على حدوث فعل العدوان فإن التدابير المتخذة تمر بنفس الإجراءات. في المقابل، لم ينص على سلطة الجمعية العامة في هذا الموضوع بالرغم من أن الميثاق منح لها صلاحية إصدار توصيات.

النقطة أخرى هي أشد خطورة، تتمثل في القيمة القانونية لهذا القرار أصلا، إذ أنه عبارة عن توصية تحمل في طياتها التزامات أدبية لا غير. و لا يوجد أي التزام قانوني للدول المصادقة عليه، بالتالي قد لا يؤخذ بعين الاعتبار أبدا.

هذا ما كان بالفعل، إذ في خلال السنوات اللاحقة عن سنة 1974 بدأت قيمة هذا القرار تندثر، و الدليل ظهور نفس الخلافات و النقاشات من جديد في الموضوع. و كأن القرار لم يكن من أصله، متناسين الجهود المضنية للأمم المتحدة.

و كان من الأفضل، لو أن مثل هذا التعريف، جاء في شكل معاهدة تصادق عليها الدول، و تلتزم بموجبها التزاما قانونيا، و يتضمن جزاءات على مخالفتها.

المبحث الثاني: المقاربة المتبناة في نظام روما الأساسي

سنرى في المبحث ماذا تضمنت هاته المقاربة ؟ بحيث أنه جاءت بمجموعة خيارات جاءت بناء على اقتراحات الدول و على أساسها يتم انتقاء التعريف الملائم المطلب الأول، و ما هو مصير التعريف المحتمل المطلب الثاني.

المطلب الأول: المقاربة المتبناة في تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر نظام روما الأساسي

لقد نص هذا التقرير على ما يلي:

لغرض هذا النظام، نقصد بجريمة العدوان ضد السلم، أي فعل من الأفعال التالية، يرتكب من طرف شخص يكون في وضع يمكنه من ممارسة المراقبة، أو يكون قادرا على توجيه عمل سياسي أو عسكري في دولة ما:

أ- تخطيط ،ب- تحضير ، ج- الأمر ، د- البدء ،هـ- أو شن هجوم مسلح، استعمال القوة المسلحة، حرب عدوان ، حرب عدوان، أو حرب منتهكة لمعاهدات أو ضمانات أو مواثيق دولية، أو مشاركة في خطة أو مؤامرة مشتركة من أجل القيام بأي من الأفعال السالفة الذكر من طرف دولة ضد السيادة، السلامة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لدولة. أخرى عندما يكون هذا الهجوم المسلح، استعمال القوة هذه، منافيا لميثاق الأمم المتحدة، أو حسب ما يقرره مجلس الأمن أنه انتهاك لميثاق الأمم المتحدة [1].

لغرض هذا النظام الأساسي، يرتكب جريمة العدوان، شخص يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو قادرا على توجيه أعمال سياسية أو عسكرية في دولته ضد دولة أخرى، بما يتنافى و ميثاق الأمم المتحدة باللجوء إلى استعمال القوة المسلحة من أجل تهديد أو انتهاك سيادة هذه الدولة أو انتهاك سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي.

1 – جاء هذا التقرير في وثيقة عمل رسمية صادرة من اللجنة تحت رقم: .A/conf.183/2/add.1

تشكل عدوانا ، هجوما مسلحا ، الأفعال التالية :

الأفعال التي تشكل عدوانا هي كالتالي، تتضمن الأفعال التالية، شريطة

أن تكون هذه الأفعال أو نتائجها على قدر كاف من الخطورة :

أ / قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى، أو بشن هجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، مهما كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، ضم لإقليم دولة أخرى، أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب /قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استخدام دولة ما لأي أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ج/ فرض القوات المسلحة لدولة ما حصارا على موانئ دولة أخرى أو على سواحلها.

د/ قيام القوات المسلحة لدولة ما تكون موجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المستقبلة على وجه ينافي الشروط المنصوص عليها في الاتفاق أو أي لبقائها في هذا الإقليم إلى ما بعد انتهاء مدة الاتفاق.

هـ/ قيام دولة ما وضعت إقليمها تحت تصر撇ف دولة أخرى بالسماح لتلك الدولة الأخرى بأن تستخدمه في ارتكاب عمل من أعمال العدوان ضد دولة ثالثة.

و/ إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية مسلحة أو مرتزقة مسلحين من قبل دولة ما، أو باسمها، تقوم ضد دولة أخرى بعمل من أعمال القوة المسلحة تبلغ من الخطورة ما تجعلها تعادل الأعمال المذكورة أعلاه، أو مشاركة الدولة مشاركة جسيمة فيه.

المطلب الثاني: المقاربات الدولية بعد هذا المؤتمر

عندما وضعت هذه القرارات على طاولة المناقشات، تباينت مواقف الدول إزائها، و لم يتم التوصل –كالعادة– إلى اتفاق بترجيح أي منها. و لقد بدا واضحا أن الدول العربية كانت تحبذ الخيار الثاني، لأنه حسبها يوافق في نقاط كثيرة منه قرار الجمعية العامة رقم 3314 ، حيث قال في هذا الصدد، الدكتور عزيز شكري، المتحدث باسم الوفد السوري "إن قرار الجمعية العامة 3314 ، إنما يمثل الأعمال المتراكمة عبر السنين، إنه ينبغي وضع تمييز واضح بين المعتدين و بين المناضلين من أجل الحرية، لأن قرار الجمعية العامة 3314 (د29) بعد أن سرد أفعال العدوان، استبعد المناضلين من أجل الحرية و الذين يتصرفون وفقا لحقهم في تقرير المصير من وصفهم كمعتدين" [1]

ثم أضاف قائلاً: أنه لا يوجد حكم من هذا القبيل في أي من البدائل و الخيارات المعروضة على اللجنة" و لهذا تقدمت مجموعة من الدول العربية باقتراح يتبنى الاقتراح الثاني، مع تعديل أحكام الفقرة الأولى منه حيث جاء فيها:

لأغراض هذا النظام الأساسي، يرتكب جريمة العدوان شخص يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادرا على توجيه أعمال سياسية أو عسكرية في دولته ضد دولة أخرى أو قادرا على حرمان الشعوب الأخرى من حقوقها في تقرير المصير، و الحرية و الاستقلال بما ينافي ميثاق الأمم المتحدة عن طريق اللجوء إلى القوة العسكرية لتهديد أو انتهاك سيادة تلك الدولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها [2]« السياسي أو الحقوق المعترف لتلك الشعوب كما تقدمت أرمينيا باقتراحات لتعديل بعض الفقرات في الخيار الثاني الذي تبنته هي أيضا [3]، حيث طلبت فيما يخص الفقرة الأولى نزع الأقواس، و اقترحت الاستقلال السياسي لهذه الدولة » تعديل الفقرة الأولى، بحيث توضع بعد جملة الجملة التالية:

[1] - سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الانسان، . الجزائر، دار هومة، 2004

[2] شكري محمد عزيز ، المرجع السابق، ص 09

[3] . A/conf.183/C.1/L2 الوثيقة:

إلاّ عندما يكون هذا ضروريا في نطاق مبدأ المساواة بين الشعوب و في حقهم في تقرير .« مصيرهم، و في الحق في الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي و فيما يخص الفقرة الثانية، فهي توافق على كل الأفعال إلاّ فيما يخص العنصر (ج) المتضمن: فرض القوات المسلحة لدولة ما حصارا على موانئ دولة ،« سواحل » و « موانئ » أخرى أو على سواحلها، تقترح أرمينيا هنا إلغاء كلمتي بمعنى اعتبار الحصار بصفة عامة جريمة عدوان.

أما دولة الكامرون فقد أكّدت على ضرورة الفحص المسبق مجلس الأمن . لجريمة العدوان قبل نظر المحكمة الجنائية الدولية فيها [1] و بانتهاء مؤتمر روما، لم يتفق المؤتمرون على أي تعريف، و أحالوا بذلك المسألة إلى اللجنة التحضيرية الجديدة التي كان قد تقرر إنشائها بموجب، الوثيقة الختامية لمؤتمر روما [2]، و ذلك بالقرار واو [3]

وفقا لهذا القرار قامت اللجنة التحضيرية من أجل المحكمة الجنائية 53 للجمعية العامة للأمم / الدولية بالاجتماع عدة مرات، بالقرار 105 المتحدة الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1998 ، دعا الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة لاجتماع اللجنة التحضيرية وفقا للقرار واو، من 16 إلى 26 فيفري، و من . 26 جويلية إلى 13 أوت، و من 29 نوفمبر إلى 1 ديسمبر 1999 ثم بقرار آخر من الجمعية العامة الصادر في 09 ديسمبر 1999 بالرقم 105/54 ، تم اجتماع اللجنة من 13 إلى 31 مارس، من 12 إلى 30 جوان، ومن . 27 نوفمبر إلى 08 ديسمبر 2000 55 ، و ذلك من / و بقرار ثالث صادر في 12 ديسمبر 2000 بالرقم 155 أجل المواصلة في أداء مهامها، ثم اجتماعها مرة أخرى من 26 فيفري إلى 09 .[4] مارس 2001 و من 24 سبتمبر إلى 05 أكتوبر 2001 الصادر في

---

[1] A/conf.193/C.1/L2

[2] إلى جانب هذه الوثيقة صدر عن المؤتمر ست قرارات أخرى هي :(أ)، (ب)، (ج)، (د)، (ه)، (و)، . أنظر: يعقوب(محمد حافظ) ، المرجع السابق، ص 48

[3] PCNICC/1999/INF/2

[4] انشاء لجنة تحضيرية للحكمة، يقوم الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة باستدعائها في أقرب وقت، بالتاريخ الذي تقرره الجمعية العامة للأمم المتحدة ... على اللجنة تكوين اقتراحات من أجل تبني حكم يتعلق بالعدوان و الذي يتضمن تعريف جريمة ... العدوان و العناصر المكونة له، كذلك شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها إزاء هذه الجريمة، تقدم اللجنة هذه الاقتراحات إلى الجمعية العامة للدول الأطراف خلال مؤتمر المراجعة، ذلك أجل الوصول إلى إدماج قاعدة قانونية مقبولة حول جريمة العدوان التي تدخل حيز التنفيذ اتجاه الدول الأطراف وفقًا للأحكام المعمولا في النظام.

12 ديسمبر 2001 ، تم اجتماعها من / و أخيرا بالقرار 85 8 إلى 19 أفريل و من 1 إلى 12 جويلية 2002 ، في اجتماعها العاشر والأخير، حيث أنها كانت تؤدي مهامها المنصوص عليها في القرار واو منذ سنة 99 إلى غاية 2002 ، بالتوازي مع مصادقة الدول على النظام الأساسي للمحكمة .

الجنائية الدولية، و التي وصلت إلى ستين مصادقة في أفريل من سنة 2002 ودخل بذلك النظام الأساسي حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002 ، فكان اجتماعها الأخير في هذا التاريخ المهام المنوطة بها. أما فيما يخص جريمة العدوان، فقد تركت لجمعية الدول الأطراف التي كونت فريق عمل خاص بتعريف العدوان كما سنرى فيما بعد، لكننا الآن نريد الخروج قليلاً من خارج أسوار المحكمة الجنائية الدولية لنرى واقع العالم، و هو يتخبط في مشاكل لا حصر و لا حلَّ لها.

الفصل الثاني:

أركان جريمة العدوان في ظل نظام روما الأساسي

الفصل الثاني: أركان جريمة العدوان في ظل نظام روما الأساسي

لقد تضمن المؤتمر الاستعراضي لكمبالا تحديدا لركان جريمة العدوان ضمن المرفق الثاني المعنون ب:" تعديلات على أركان الجرائم"[1] و بما أن جريمة العدوان من .من القرار RC/Res 6 الجرائم الدولية فل تقوم إل بتوافر أركانها العامة أل و هي: الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي والركن الدولي، علاوة على الأركان الخاصة التي تتميز بها كل جريمة من الجرائم الدولية عن بقية الجرائم و التي سأتطرق لها في ثلاث مباحث حيث المبحث الأول سيكوم حول الركن الشرعي لجريمة العدوان أما المبحث الثاني فسيكون حول الركن المادي للجريمة وفي المبحث الثالث سأتطرق إلى الركن المعنوي للجريمة.

المبحث الأول: الركن الشرعي

تتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن النسان فيتخذ صورة مادية معينة، و تختلف الفعال المادية باختلاف نشاطات النسان ، وهذا ما يجعل المشرع يتدخل لتحديد فئة من الفعال الضارة أو الخطرة على سلمة أفراد المجتمع، فينهي عنها بموجب نص قانوني جزائي يجرم هذه الفعال و يحدد عقوبة من يأتي على ارتكابها.

وتبعا لذلك فل جريمة و ل عقوبة بدون نص شرعي و هو ما يعرف بمبدأ الشرعية، و الذي يقصد به في مجال القانون الجزائي أن لهذا القانون مصدرا واحدا هو القانون المكتوب، و قد نشأ هذا المبدأ في القرن الثامن عشر كردة فعل على تحكم القضاة في ذلك الوقت حيث كانوا يخلطون بين الجريمة الجنائية و الرذيلة الخلقية و المعصية الدينية.

و قد تم التنصيص على هذا المبدأ في أول مرة في إعلان حقوق. النسان و المواطن لسنة 1789 في المادتين 5 و 8 منه تحديدا، فبموجب المادة الخامسة : " ل يجوز منع ما لم يحظره القانون و لا يجوز الإكراه على إتيان عمل لم يأمر به القانون" ، و بموجب المادة

[1] الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الستعراضي لنظام روما الساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص 27.

الثامنة: " لا . يعاقب أحد إل بمقتضى قانون قائم و صادر قبل ارتكاب الجنحة و مطبق تطبيقا شرعيا"[1].

وينطبق المر ذاته على الجرائم الدولية بالرغم من الفارق. البسيط، حيث تجد تلك الجرائم

مصدرها،(مصدر تجريمها)[2] في نص إتفاقي أو في العرف الدولي، و في ظل القانون الساسي من نظام روما الساسي، حيث نصت المادة ، لروما نجد هذا المبدأ موجودا في المادتين: 22 و 23 منه على مايلي: " لجريمة إلا بنص :

1- لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
2- لا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الدانة.
3- لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الساسي".

كما نصت المادة 23 من القانون:" لا عقوبة إلا بنص، لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا . وفقا لهذا النظام الاساسي " [3]

يتبين مما سبق اعتماد القانون الساسي لروما مبدأ الشرعية، و المتمثل في مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، و الذي مؤداه ل جريمة و ل عقوبة إل بنص القانون كما سبق ذكره ، والذي يتكون من شقين و هما:

المطلب الأول: مبدأ لا جريمة إلا بنص

إن القانون الدولي الجنائي غالبا ما يرتكز على العادة التي يكتسبها من قوة العرف الملزم

[1]

[2] نايف حامد العليمات.جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية. دار الثقافة.الردن. 2010 .ص 110.
[3] أحسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائي العام .دار هومة للنشر.الجزائر.الطبعة الخامسة، 2007 .ص 38.

باطراد العمل عليها و اقترانها بعنصري اليقين و الالزام القانونيين ، فهو بذلك يشبه القانون العمومي الإنجليزي المبني على السوابق القضائية، إل أن في العرف الدولي غالبا ما تكون هناك صعوبة في اكتشاف الركن المعنوي .

و للعرف صورة عامة تجعل تفسيره واسعا، و كانت هناك جهود حثيثة من قبل الأمم المتحدة و وكالتها المتخصصة لتدوين قواعد القانون الدولي الجنائي العرفي أو باعتبارها اتفاقيات دولية، إلا أن هذا لم يفلح في أن يجعل هذه القواعد واضحة و دقيقة، و ذلك لافتقار القانون الدولي إلى سلطة تشريعية مركزية. إل أن التحديد جاء وفقا لوجهات نظر متباينة و هذا ما جعل الباب مفتوحا للقضاء باللجوء إلى التفسير الواسع [1] .

و نجد ذلك فيما يتمتع به مجلس المن من سلطات تقديرية واسعة في مجال تحديد وجود تهديد للسلم أو إخلال به أو أي عمل من أعمال العدوان، و هذا ما نصت عليه المادة 39 من ميثاق الامم المتحدة حيث نصت على: "يقرر مجلس المن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان و يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير وفقا لحكام المادتين: 41 و 42 لحفظ السلم و المن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابه".

و يعتبر تطبيق مبدأ ل جريمة إل بنص و النتائج المترتبة عليه بموجب القانون الجنائي الوطني يتناقض مع السمة التطويرية للقانون الدولي الجنائي، و ذلك لن القانون الدولي الجنائي يعتبر من القوانين التي هي في طور التكوين ، و هذا ما جاء في الوثائق الدولية التي صدرت في القرن الماضي مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق النسان 1954 ، و الميثاق الدولي لحقوق النسان المدنية و السياسية الصادرة بقرار من الجمعية العامة سنة 1966 ، حيث اعتبرت هذه الاتفاقية أن القانون الدولي الجنائي يمر بمرحلة التكوين و عدم إمكانية تطبيق مبدأ ل جريمة إل بنص بمفهومه الضيق في القانون الدولي، حيث نصت في

[1] نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص 165.

الفقرة الأولى على عدم جواز إدانة أحد بجريمة جنائية عن فعل أو امتناع مالم يشكل جريمة طبقا للقانون الدولي أو الوطني وقت الارتكاب. إلا انه ذكر في الفقرة الثانية أنه ليس في هذه المادة ما يحول دون محاكمة أو معاقبة أي شخص من أي فعل أو امتناع إذا كان يعتبر وقت ارتكابه تصرفا جرميا وفقا للمبادي العامة للقانون المعترف بها وفقا للمم المتحضرة أو جماعة الامم.

و عليه يمكن من خلل نصوص الوثائق السابقة أن يستشف بأن القانون الدولي الجنائي مازال في مرحلة التكوين و يشوبه بعض القصور، و اعتبرت المواثيق الدولية بأنه إذا ما واجه القاضي أي نقص في نصوص القانون الدولي الجنائي ، فإنه يستطيع أن يسد هذا النقص في نصوص التشريعات الوطنية، و أن عبارة " المبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الأمم المتحدة" تدل على إطلاق يد القاضي فيما إذا واجه نقص في تطبيق القانون الجنائي فهذه العبارة تشمل المبادئ العامة للقانون الدولي و المبادئ العامة للقانون الجنائي الوطني على حد سواء [1] فالقانون الدولي الجنائي يكتفي بوجود قاعدة قانونية تقرر تجريم الفعل بغض النظر عن مصدر هذه القاعدة، سواء كانت عرفية أو اتفاقية، و ل عيب في أن يأتي النص غامضا أو غير شامل للتصرفات المحتملة، و هذا ما يكفي لتوافر الركن الشرعي للجريمة.

و تطبيق مبدأ: "لا جريمة إل بنص" له بعض المرونة في القانون الجنائي نظرا للخاصية العرفية التي يتسم بها ذلك النظام كما أشار إلى ذل مندوب الوليات المتحكدة في اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للمم المتحدة في عام 1967 ، خلل مناقشات مشروع اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، حيث عبر عن ذلك بما لكه مكن أهمية بهذا الصدد و هو تجنب اللجوء إلى أسلوب التعداد فيما يتعلق بجرائم الحرب و

[1] عبد الحسين القطيفي. القانون الدولي العام. الجزء الأول . مطبعة العاني. بغداد. 1970 . ص 18.

الجرائم ضد الإنسانية الذي يضفي . على الاتفاقية طابع الجمود و يحول دون تطور القانون الدولي و إنمائه المطرد [1].

و على أي حال فإنه ل بد من وجود هذا العنصر في القانون الجنائي الدولي و ذلك من اجل الأخذ بعين الاعتبار أمن و مصلحة المجتمع الدولي، بالضافة إلى ورود هذا المبدأ في أغلب المواثيق الدولية، و مثال ذلك نص المادة 11 فقرة 2 من العلن العالمي لحقوق الإنسان بالضافة إلى ذلك ما ذكرته اتفاقية جنيف لسنة 1949 نذكر منها نص المادة 99 من الاتفاقية الثالثة التي نصت على عدم جواز محاكمة أحد أسرى الحرب أو الحكم عليه عن جرم لا يحظره قانون الدولة الحاجزة أو القانون الدولي الذي يكون نافذا وقت اقتراف الجرم [2]

المطلب الثاني: مبدأ لا عقوبة إلا بنص

بالرغم من صياغة أول تقنين دولي أقرب إلى الشمول، و هو مشروع تقنين الجرائم ضد أمن و سلم البشرية التي تولت لجنة القانون الدولي صياغته، إل انه لم يتضمن تحديدا للعقوبات الواجبة التطبيق، فترك الأمر للمحكمة المختصة بموجب المادة 5 من المشروع لتقرير مقدار العقوبة عند محاكمة المتهم بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في التقنين، أخذا بنظر الاعتبار خطورة الجريمة، و هذا إن دل فإنما يدل على أن هذه القاعدة لم تلق القبول في القانون الدولي الجنائي.

وقد تناولنا هذا المبدأ قبل إنشاء نظام روما الساسي و لا بد من تناول هذا المبدأ في ظل نظام روما لنه يعتبر نقطة تحول في مجال القانون الدولي الجنائي بشكل خاص، و في مجال القانون الدولي العام بشكل عام .

[1] نايف حامد العليمات. مرجع سابق. ص 120.
[2] المواد 63 و 64 و 65 من اتفاقية جنيف الرابعة.

يعتبر نظام روما مكن أهكم المنعطفات التاريخية التي حدثت على صعيد القانون الدولي الجنائي، و ذلك بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، و هو يضم في مادته الخامسة أهم الجرائم و أشدها خطورة التي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، و عددت بالضافة لجريمة العدوان ، جريمة الابادة الجماعية، جريمة الحرب و الجرائم ضد الإنسانية.

فإذا ما تفحصنا نظام روما يتبين أن النظام لم يأخذ بالشرعية العرفية و لن نجد نصوصا صريحة في هذا المجال كما هو موجود في القانون الجنائي الوطني، وهو ما أبرز الطبيعة الجنائية للقانون الدولي الجنائي و ذلك بتضمنه قواعد تجريم تسري على الفراد و قد نص على الجرائم و العقوبات في مواد مخصصة لكل من الجرائم و العقوبات.

و كما ذكرنا سابقا أن نظام روما الساسي أفرد لهذا المبدأ نصين متتاليين في المادة 22 و المادة 23 من النظام في الباب الثالث، و يدل ذلك على التأكيد على أن القانون الدولي الجنائي تحكمه قواعد القانون الجنائي الأكثر تطورا و نضجا مما يجعل القانون الدولي الجنائي أقرب إلى القانون الجنائي الوطني منه إلى القانون الدولي العام [1]، و المادة 222 من نظام روما المعنونة بك:" ل جريمة إل بنص"، و الذي تم شرحه في الفقرة 1 من المادة السابقة حيث نصت على : " 1- ل يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة..." إلا أن ذلك لم يكن يشكل إطلاقا إمكانية تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج نطاق نظام روما، و ما يشترط أن يون النص المقرر لقاعدة التجريم مدونا في وثيقة دولية، هذا ما أشارت إليه الفقرة 3 من نفس المادة.

أما نص المادة 123 من النظام و المعنونة بك:" ل عقوبة إل بنص" و مفادها أنه لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إل وفقا لهذا النظام الساسي، بما يفيد أن نظام روما

[1] تنص المادة:" ل جريمة إل بنص- 1 لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه ، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة 2 .- يؤول تعريف الجريمة تأوي ا ل دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الدانة. 3- ل تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الساسي" .

قد نقل مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي من الشرعية العرفية إلى الشرعية المكتوبة المدونة، لذلك يمن القول أنه بعد دخول نظام روما حيز النفاذ أصبحت القواعد الجنائية ، قواعد تشريعية مكتوبة بعدما كانت قواعد عرفية.

وأرى أن ما يؤكد ذلك تأجيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان ، لعدم التوصل إلى تحديد تعريف للجريمة ،و هو ما يستنتج من الفقرة الثانية من المادة 5 من القانون التي تنص : " تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الحكام ذات الصلة من ميثاق الامم المتحدة".[1]

غير أنه بعد مصادقة الدول على التعريف المتوصل إليه بموجب المادة 8 مكرر – التي سيتم التطرق لها لحقا– المتضمنة تعريفا للعدوان فإن الركن الشرعي لجريمة العدوان سيكون قائما و بالتالي يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها على الجريمة. إضافة إلى الركن المادي الذي سنتطرق له في المطلب الموالي.

[1] تنص المادة:" ل عقوبة إل بنص- ل يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إل وفقا لهذا النظام الساسي. "

المبحث الثاني: الركن المادي

لا يعاقب القانون الجنائي على الفكار رغم قباحتها، و لا على النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل، و يشكل الفعل أو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية أو الخطأ الجزائي ما يسمى بالركن المادي للجريمة .

فإذا كان القانون يوجب دائما فعل ماديا في الجريمة فإنه ل يشترط أن يترك هذا الفعل آثارا مادية أو أنه يتسبب في نتائج ضارة [1]

ووفقا للتعديل المقرر بموجب مؤتمر كمبال يكفي لقيام الركن المادي لجريمة العدوان تخطيط عمل عدواني أو إعداده أو بدئه أو تنفيذه عن طريق استخدام القوة المسلحة من طرف كبار المسؤولين أو القادة في دولة ضد دولة أخرى ، مع بلوغه من الجسامة حدا يشكل خرقا واضحا لميثاق. الأمم المتحدة و بالتالي فإن عناصر الركن المادي تتمثل في:

المطلب الأول: الفعل

لقد تضمن المؤتمر الاستعراضي لكمبالا تحديدا لركان جريمة العدوان ضمن المرفق الثاني من المعنون ب:" تعديلات على أركان الجرائم" وتم تحديد العناصر المكونة للفعل RC/Res. القرار 6 المادي وفقا لما يلي:

1 – قيام مرتكب الجريمة بتخطيط عمل عدواني أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه.

2– كون مرتكب الجريمة شخص في وضع يمكنه من التحكم فعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت العمل العدواني أو من توجيه هذا العمل..

3– العمل العدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهااكا واضا حا لميثاق الممم المتحدة. [1]

[1] :أحسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائي العام .مرجع سابق .ص 125.

وهي العناصر التي سيتم دراستها فيما يلي:

الفرع الأول: قيام مرتكب الجريمة بتخطيط عمل عدواني أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه:[2]

ورد بالتعديل الفعال المادية التي تعتبر عدوانا وهي: "تخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة".

و يستنتج من تلك الفقرة أنه يأخذ حكم العدوان :

- التخطيط لعمل عدواني
- العداد لعمل عدواني
- البدء في عمل عدواني
- تنفيذ عمل عدواني

أولا: التخطيط و العداد لعمل عدواني :

تمر الجريمة قبل تمامها بثلاث مراحل :

- **مرحلة التفكير و العزم** : ل يعاقب القانون الوطني فيها الفاعل على ما يأتيه من أفعال و لو اعترف بذلك إل في حالت استثنائية يتم التنصيص عليها صراحة

- **مرحلة التحضير للجريمة** : و القاعدة فيها أيضا هي عدم العقاب إلا لاستثناءات بموجب نص صريح كمثال المادة: 273 من قانون العقوبات الجزائري [3] التي نصت على عقاب من يساعد شخصا في الفعال التحضيرية للانتحار، إذا نفذ الانتحار

---

[1] الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الستعراضي لنظام روما الساسي للمحكمة الجنائية الدولية .مرجع سابق .ص

[2] المرجع السابق نفسه ص 28.

[3] تنص المادة : 273 " كل من ساعد عمدا شخصا في الفعال التي تساعده على الانتحار أو تسهله له أو زوده بالأسلحة أو السم أو

– **مرحلة الشروع في الجريمة:** وهي المرحلة التي تنصرف فيها إرادة الجاني إلى تنفيذ الجريمة فعل ، فيبدأ في تنفيذ الركن المادي و لكنها ل تتم لسباب ل دخل لرادته فيها، وخلفا للمراحل السابقة فقد قرر القانون لهذه المرحلة عقابا بالرغم من عدم اكتمال الركن المادي للجريمة [1].

وخلفا للقوانين الداخلية، فإن المشرع الدولي قرر – خلل مؤتمر كمبال و ضمن ما سبقه من تشريعات دولية– عقوبة لفعلي التخطيط و العداد لعمل عدواني بالرغم من عدم بلوغ ذلك الفعل مرتبة الشروع في الجريمة و أعطى الفعلين و صف العمل العدواني .

و هو ما يؤيده الفقيه " بيل" بقوله أن العمال التحضيرية يجب العقاب عليها وذلك للحيلولة دون وقوع الجريمة، فالحرب العدوانية يسبقها دائما أعمال تحضيرية عديدة تدل على غرض الدولة المعتدية ، كإنشاء خطوط حديدية استراتيجية في مواضع معينة من الاقليم ، وضع الأسلحة و العتاد و البوارج الحربية أثناء التوتر الدولي بكميات تزيد عن ضرورات الدفاع المحتملة، ورصد أموال طائلة في الميزانية تزيد عن الضرورات المعتادة .

و طبقا للمادة 16 من لائحة نورنبرغ و المادة 5 من لائحة طوكيو فقد تم تجريم التحضير و العداد للعدوان و القدام عليه و لو لم يتم الاشتباك.

كما نصت المادة: 2فقرة 4 من ميثاق الامم المتحدة [2]على منع التهديد باستخدام القوة كما نصت المادة 9 من مشروع إعلان حقوق. الدول واجباتها على " واجب كل دولة في الامتناع عن كل تهديد باستعمال القوة ضد السلمة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، و ارتكابه بأية . كيفية تتعارض و القانون أو النظام العام الدولي" [3].

بالآلات المعدة للانتحار مع علمه بأنها سوف تستعمل في هذا الغرض يعاقب الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نفذ الانتحار "

[1] أحسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائي العام .مرجع سابق .ص 126.

[2] تنص الفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق. الأمم المتحدة:" يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلمة الراضي أو الاستقلال السياسي لية دولة أو على أي وجه آخر ل يتفق ومقاصد الأمم المتحدة."

[3] محمد عبد المنعم عبد الغني. مرجع سابق . ص 717.

و بحسب رأيي أن شذوذ المؤتمر الhستعراضي عن القاعدة العامة المتأصلة في القوانين الوطنية و التي مفادها عدم العقاب على التخطيط و العداد للجريمة، له ما يبرره في الواقع، لن خطورة الجريمة الدولية و أثرها السلبي المعتبر على المن و السلم الدوليين أكبر بكثير من خطر الجريمة الوطنية التي ل يتعدى أثرها الحدود القليمية للدولة التي ارتكبت ضمن نطاقها.

و بالتالي فإن تجريم العداد و التخطيط للعدوان ضروري لما لهذين الفعلين من تأثير سلبي على العلقات الدولية، و ما يحتويانه من تهديد للدول المجاورة للدولة التي يقوم مسؤوليها بهذين الفعلين، كما أنه يشكل حاجزا أمام المعتدي حتى ل يتطور فعله إلى شروع في العدوان أو إلى عدوان كامل، و ما ينتج عن ذلك من عواقب يصعب تداركها .

ثانيا: البدء في عمل عدواني:

البدء في التنفيذ هو أحد ركني الشروع في الجريمة، و يتمثل الركن الخر في انعدام العدول الاختياري، و يعرف البدء في التنفيذ على انه فعل مادي، و من هنا يتميز البدء في التنفيذ عن العزم أو التصميم الاجرامي ذو الطابع النفسي الذي ل عقاب عليه، غير انه يشق التمييز بين البدء في التنفيذ و العمال التحضيرية– التي سبق الحديث عنها سابقا– و التي تعد هي الخرى أعمال مادية ، و يستمد التمييز بين الفعال التحضيرية و البدء في التنفيذ أهميته من كون أن الاولى غير معاقب عليها كقاعدة عامة، في حين يدخل البدء في التنفيذ تحت طائلة العقاب [1]

و قد تقرر في تعديل القانون الساسي لروما تجريم الشروع في جريمة العدوان ، و هو أمر منطقي اقتضته خطورة الجريمة، و بالتالي فقد تم بذلك مسايرة معظم التشريعات الوطنية التي . تقضي بمعاقبة الشروع في الجرائم الأكثر خطورة 2

[1] من قانون العقوبات الجزائري على العقاب على المحاولة لارتكاب الجنايات، و العقاب على المحاولة ، 2 - تنص المادتين: 30 لارتكاب الجنح بشرط وجود نص، دون العقاب على ارتكاب مخالفة.

ثالثا: تنفيذ عمل عدواني:

بما أن التعديل قد جرم التخطيط و العداد و البدء في تنفيذ عمل عدواني، فإن تجريم العمل العدواني التام يعتبر تحصيل حاصل لما سبق ذكره، و بالتالي فإن التجريم يشمل العدوان بنوعيه السلبي و الإيجابي.

و بصفة عامة فالجريمة الإيجابية أو ما يصطلح عليها بجريمة الفعل هي الفعال التي ينهى القانون عن إتيانها نظرا لخطورتها على المجتمع و قرر لمرتكبيها عقابا ، و يتمثل الركن المادي لهذه الجرائم في عمل إيجابي يتمثل في القدام على فعل ينهى القانون عن ارتكابه مثل السرقة، أو القتل[1]، و من مظاهر العدوان الايجابي العدوان المسلح من دولة على دولة على أخرى أو ضرب حصار على مواني‌ء الدولة المعتدى عليها باستعمال القوات المسلحة و هي أغلب مظاهر جريمة العدوان[2] .

أما الجريمة السلبية فهي التي يقرر القانون بخصوصها فعل يعاقب على عدم قيام الفرد به ،باتخاذه موقفا سلبيا من أمر القانون له بالقدام على ذلك العمل و من أجل هذا توصف هذه الفعال بالسلبية[3] ومن بين أمثلة جرائم العدوان السلبية سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة، وحالت العدوان السلبي أقل شيوعا من العدوان الايجابي.

كما يتبين من خلل التعديل أنه لم يضفي وصف العدوان على حالت العدوان غير المسلح مثل العدوان الاقتصادي المجسد في الضغوط الاقتصادية، و كذا نشر الافكار الايديولوجية التي تهدف إلى تخريب الاقتصاد الوطني لدولة ما أو التأثير على نظامها السياسي و الاجتماعي كما سبق و أن أشرت إليه سابقا، و ذلك بالرغم من أن هذه الصور

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني. مرجع سابق . ص 727.
[2] مرجع سابق نفسه . ص 715
[3] أحسن بوسقيعة. مرجع سابق .ص 85.

ل تقل خطورة عن العدوان المسلح الذي ما ففتئ ينحسر و يتضاءل وجوده في العالم المعاصر و تحل محله حالت العدوان الاقتصادي و الفكري. [1]

– مدى اشتراط إعلان الحرب في تجريم العدوان:

لقد اشترط إعلان الحرب من طرف الدولة قبل خوض الحروب بموجب التشريعات الدولية إبان القرنين الثامن و التاسع عشر و ذلك بموجب المادة: الأولى من اتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1907 التي نصت على " انصراف إرادة الطراف إلى الامتناع عن اللجوء إلى العمليات الحربية قبل صدور إخطار مسبق و صريح من جانبها ل لبس فيه يحمل مثل هذا الأثر، و يكون هذا الخطار إما في صورة إعلان حرب مسبب، و إما في صورة إنذار نهائي باعتبار الحرب قائمة بين الطرفين إذا لم تجب الدولة الموجه إليها النذار طلبات الدولة التي توجهه".

غير أن هذا العلن تم إهماله من طرف الدول عند إعلانها الحرب ضد دول أخرى في العالم الحديث حيث أشار الفقيه الأمريكي جرافتون ويلسون أنه قد حصر الحروب التي قد شهدها المجتمع الدولي بين عامي 1700 و 1907 و خلص إلى حقيقة مؤداها أنه من بين هذه الحروب التي قد تجاوز عددها المائة و الربعين لم يصدر إعلان الحرب إل بمناسبة عشر حروب . و بالتالي فقد لوحظ إهمال إعلان الحرب من طرف الدول عند شنها حربا ضد دول أخرى في العالم الحديث، و مما أفرغ العلن من محتواه هو تحريم الحرب نهائيا ل سيما بموجب المادة 2 الفقرة الرابعة من ميثاق. الأمم المتحدة [2]، فضل عن العديد من المواثيق و الاتفاقيات و القرارات الدولية اللاحقة. [3]

[1] علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 44.
[2] تنص المادة : " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلمة الراضي أو الستقلل السياسي لية دولة أو على أي وجه آخر ل يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"
[3] إبراهيم الدراجي . مرجع سابق. ص 405.

وقد كان مؤتمر كمبال صريحا بخصوص مسألة اشتراط إعلان الحرب لتجريم العدوان بموجب الفقرة الثانية من المادة 8 مكرر من القانون الساسي بعدم اشتراط إعلان الحرب لتجريم العدوان، و ذلك مسايرة للقوانين و التشريعات الدولية الحديثة التي سارت في اتجاه تجريم الحرب بغض النظر عن وجود إعلان مسبق للحرب من عدمه.

كما أنه من غير المعقول نفي الصبغة الإجرامية عن فعل العدوان الذي تقدم عليه الدولة المعتدية بعد إعلانها للحرب قبل عدوانها على دولة أخرى، و إضفاء الشرعية على ذلك الفعل أمام ما يتضمنه من خرق. لحقوق. النسان و مساس بالسلم و المن الدوليين ، و بالتالي فإني أشاطر التعديل فيما ذهب إليه في هذا الخصوص .

الفرع الثاني: مرتكب الجريمة شخص مادي :

يتمثل الركن الثاني من أركان الركن المادي في اشتراط القيام بالعداد أو التخطيط أو البدء أو تنفيذ عمل عدواني من قبل ممن يتمتعون بسلطة إدارة دفة السياسة الداخلية أو الخارجية[1] في الدولة، فالجندي أو الموظف الصغير طبقا للمادة 06 من لائحة نورنبرغ ليسأل مسؤولية دولية جنائية عن أعمال القتال التي اشترك فيها أثناء الحرب العدوانية، و لكن هذا ل يمنع عن مساءلته عن الجرائم التي قد يرتكبها ضد قوانين و عادات الحرب أو ضد الانسانية كما لو أجهز على أسير أو جريح.

وقد أكدت ذلك محكمة نورنبرغ حيث جاء في حكمها:" أن تعبير (مباشرة حرب الاعتداء) لا ينطبق إل على الضباط العظام و كبار الموظفين".

وفي نفس التجاه ورد في تقرير لجنة القانون الدولي المكلفة بتقنين المبادىء المستخلصة من محاكمات نورنبرغ و الذي قدمته للجمعية العامة للمم المتحدة أن تعبير "مباشرة حرب الاعتداء" كان محل جدل داخل اللجنة، و أن بعض أعضائها كان يظن أن

[1] الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الساسي للمحكمة الجنائية الدولية .مرجع سابق .ص 27.

كل شخص يرتدي الزي العسكري أو يقاتل في حرب عدوانية يمكن ان يتهم بمباشرة تلك الحرب، و الحقيقة ان هذا التعبير ل ينطبق إل على الضباط العظام و كبار موظفي الدولة[1].

و يقصد بتعبير الضباط العظام قادة الجيش بأسلحته المختلفة و رؤساء الأركان و ذوي الرتب العالية فيه، أما تعبير كبار موظفي الدولة فيقصد به كل موظف يملك سلطة تخطيط و تنفيذ سياسة الدولة الداخلية أو الخارجية مثل رئيس الدولة و أعضاء الحكومة و زعماء الأحزاب و كبار الموظفين الخرين في وزارات الدولة و إداراتها المختلفة متى صدرت أفعالهم و هم على علم بالمشروع الإجرامي لحرب الاعتداء.[2]

ثالثا- العمل العدواني كانتهاك واضح لميثاق الأمم المتحدة:

لقد اشترط المؤتمر الاستعراضي ضرورة بلوغ فعل العدوان من الخطورة مبلغا بحيث يشكل انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة، و يكون ذلك إن كان من شأنه المساس بالسيادة أو السلمة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، و المر في النهاية مرجعه إلى تقدير أجهزة الأمم المتحدة و في مقدمتها مجلس المن و كذلك المحاكم الدولية الجنائية التي تتمتع بسلطة تقديرية واسعة على ضوء الظروف الموضوعية القائمة .

و يتبين ذلك بالرجوع إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المعنون بك: "فيما يتخذ من العمال في حالت تهديد السلم و الخلل به ووقوع العدوان" الذي تضمن المادة 39[3] الناصة على دور مجلس المن في تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان، ، أي أن التقدير هنا يكون على أساس موضوعي يعتمد على وقائع مادية محددة و محسوسة و ليس شخصي يرتبط بوجهة نظر الدولة التي وقع

[1] إبراهيم الدراجي . مرجع سابق. ص 408
[2] علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 53
[3] تنص المادة 39 : " يق درر مجلس المن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلل به أو كان ما وقع عم ا ل من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يق درر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والمن الدولي أو إعادته إلى نصابه" .

عليها العدوان [1]، و المعنون ب:" تعديلت RC/Res. هو ما يستشف من المقدمة الخاصة بالمرفق الثاني من القرار 6 على أركان الجرائم" [2] حيث تم التنويه أن كلمة "واضا حا" هي وصف موضوعي.

وقد حدد المؤتمر الاستعراضي معايير لتقييم جسامة الجريمة وفق ما ورد بتعريف العدوان بالمادة 8 مكرر من القانون الساسي للمحكمة الجنائية الدولية و تتمثل تلك المعايير في خطورة الفعل بحد ذاته و العواقب المترتبة عنه ، أخذا بعين الاعتبار الظروف الخاصة بكل حالة من حالت العدوان التي سيتم التطرق لها لحقا ، و ذلك احتكاما لميثاق الأمم المتحدة و ذلك بالنص:

" من المفهوم أن العدوان هو أخطر أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة، وأن تحديد ما إذا كان قد ارتكب عمل عدواني يتطلب أن تؤخذ في الاعتبار جميع الظروف الخاصة بكل حالة، بما في ذلك خطورة العمال المعنية وعواقبها، وفاقا لميثاق الأمم المتحدة"[3]

كما تم التطرق للمعايير المعتمدة لتحديد وصف الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة ، وفق ما ورد بتعريف العدوان بالمادة 8 مكرر من القانون الساسي للمحكمة الجنائية الدولية و ذلك اعتمادا على طبيعة الفعل، و خطورته ،و نطاقه و بالتالي يتصف العمل العدواني بانتهاكه الواضح لميثاق الأمم المتحدة بالنظر إلى طبيعته اللاشرعية و اكتسائه قدرا هاما من الخطورة، و إتساع نطاقه .

كما يجب الاعتماد على الأركان الثلاثة مجتمعة لتقدير معيار الوضوح و ذلك بالنص على:

[1] إبراهيم الدراجي . مرجع سابق. ص 44.
[2] الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الستعراضي لنظام روما الساسي للمحكمة الجنائية الدولية .مرجع سابق.
[3] المرجع السابق نفسه ص 29.

" من المفهوم أنه لدى تقرير ما إذا كان العمل العدواني يمثل انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة، يجب أن تكون الأركان الثلاثة، وهي الطبيعة والخطورة والنطاق، كافية لتبرير تقرير الانتهاك "الواضح" ول يجوز اعتبار أي ركن بمفرده كافايا للوفاء بمعيار الوضوح." [1]

و قد تم تعداد سبع نماذج من حالت العدوان بموجب الفقرة الثانية من المادة 8 مكرر تم ذكرها على سبيل المثال ل الحصر، بما يفهم أنه يمكن تصور وقوع أفعال أخرى غير تلك التي نصت عليها المادة المشار إليها متى كانت على درجة من الخطورة و الجسامة و هي النماذج التي سيتم دراستها تباعا فيما يلي:

1- الغزو أو الهجوم المسلح لدولة ضد دولة أخرى:

ويعني الغزو أو الهجوم تحرك دولة لقواتها المسلحة (برية أو بحرية أو جوية، نظامية أو غير نظامية، تستخدم أسلحة تقليدية أو متطورة) باتجاه دولة أخرى، و لكن الغزو يتميز بأن تحريك القوات المسلحة داخل إقليم دولة أخرى يكون على نحو سريع و خاطف سواء واجه مقاومة أو دون مقاومة تذكر من تلك الدولة الخرى، بينما الهجوم و إن كان يتضمن تحريكا للقوات المسلحة إل أنه ل يصحبه بالضرورة دخول إقليم دولة أخرى و لذلك فإن الغزو أشد خطرا من الهجوم لنه ينطوي إلى هجوم مصحوب بدخول إقليم الدولة الخرى، فكل غزو ينطوي على هجوم بينما قد ل يصحب الهجوم غزوا.

و الهجوم أو الغزو في ذاته يعد عمل عدوانيا مثل الهجوم النازي الألماني على الدول المجاورة في الحرب العالمية الثانية و العدوان الثلثي على مصر سنة 1956 ، و الهجوم الصهيوني على الدول العربية سنة 1967 ، و الاجتياح الصهيوني للبنان سنة 1988 ،و الغزو العراقي للكويت سنة 1990 كما يعد عمل عدوانيا :

[1] المرجع السابق نفسه ص 30.

– ما ينتج عن الهجوم أو الغزو من احتلل أو ضم كلي أو جزئي لاقليم دولة أخرى. فيعتبر عمل عدوانيا ،الاحتلال و لو مؤقتا لكل إقليم الدولة المعتدى عليها أو جزء من هذا الاقليم نتيجة الهجوم أو الغزو، و تولي الدولة المعتدية إدارة شؤون الاقليم المحتل.[1]

كما يعتبر عمل عدوانيا أيضا إذا تجاوزت الدولة المعتدية مجرد حالة الاحتلال و لجأت بإرادتها المنفردة إلى تقرير ضم الاقليم المحتل أو جزء منه إلى إقليمها الوطني و اعتباره جزءا لا ينفصل عنه، و مثال ذلك قرار الكنيست الصهيوني بضم إقليم الجولان السوري المحتل منذ حرب جوان 1967 و كذلك قرار ضم القدس، و قرار العراق بضم الكويت إلى إقليمها و اعتبارها إحدى المحافظات العراقية عقب الغزو.

2–الضرب بالقنابل:

وهو يعني ضرب القوات المسلحة لإحدى الدول مناطق أو مواقع أو أهداف دولة أخرى بالقنابل أو عن طريق استعمال أية أسلحة أخرى مشابهة. مثل إستعمال المدفعية البعيدة المدى أو مراكز إطلق. الصواريخ أو الطيران أو غير ذلك من المسائل التي من شأنها إلقاء القنابل أو ما شابهها أيا كان نوعها أو حجمها أو قوتها على الدولة المعتدى عليها.

3– حصار الموانئ و الشواطىء:

و يتوافر فعل العدوان في هذه الحالة من مجرد الحصار فقط دون أن تصحبه أعمال

عسكرية أخرى، و الحصار هو تطويق القوات المسلحة لدولة لميناء أو شاطىء دولة أخرى من جميع الجهات و التحكم التام في الدخول إليه أو الخروج منه. و فعل الحصار على هذا النحو يحرم الدولة المحاصرة من ممارسة سيادتها على الميناء أو الشاطىء المحاصر و ينال من سلمتها الاقليمية و هو لهذا السبب اعتبر بذاته من أعمال العدوان.

[1] إبراهيم الدراجي . مرجع سابق. ص 408

و لكن يشترط لاعتباره كذلك أن يقع فعل الحصار على ميناء أو شاطىء أي على منفذ بحري للدولة و على ذلك ل يعتبر عمل عدوانيا و ل تتوافر به جريمة حرب الاعتداء مجرد حصار مدينة أو جزء من الاقليم الرضي لدولة ما، و إن كان يمكن اعتبار هذا العمل حضير أو إعداد لهجوم أو غزو و تتوافر فيه في هذه الحالة صفة العدوان و تقع به جريمة حرب الاعتداء .

4- الهجوم على القوات المسلحة لدولة أخرى:

و تتوافر هذه الحالة من حالت العدوان في صورة ما إذا هاجمت القوات المسلحة لدولة أخرى، أو إذا هاجمت الأساطيل البحرية أو الجوية لتلك الدولة. و يقع فعل العدوان في هذه الحالة على القوات المسلحة في أي مكان توجد فيه سواء كانت في إقليم دولة ثالثة أم في أعالي البحار. ومثال هذا العدوان قيام السطول الأمريكي بضرب الطائرات الليبية في الجو فإذا ضربت تلك القوات و هي موجودة داخل إقليم الدولة الخرى تتوافر تلك الحالة أيضا، كما تتوافر الحالة الأولى و يعتبر ضرب هذه القوات المسلحة فعل عدوان في الحالتين معا .

5- استخدام القوات المسلحة لإقليم دولة أخرى على خلف ما هو متفق عليه بينهما :

و صورة هذه الحالة أن يتم اتفاق. بين دولتين على وجود القوات المسلحة لحداهما على إقليم الدولة الخرى في منطقة معينة أو خلل مدة معينة فتتجاوز تلك القوات المسلحة حدود المنطقة المحدد لها وجودها فيها أي تتواجد خارج حدود تلك المنطقة أو تبقي على إقليم الدولة بعد انقضاء المدة المتفق عليها. ففعل العدوان هنا يتمثل في تحول الوجود الشرعي للقوات المسلحة الجنبية إلى وجود غير شرعي سواء خارج المنطقة المتفق عليها أم بعد انقضاء المدة المحددة لبقائها. و يكفي لتوافر هذه الحالة مجرد الخروج على قواعد الاتفاق. المبرم بين الدولتين بالصورة السابقة، أي دون أن ينطوي على استخدام القوة أو العنف .

إذ في الخروج على مثل هذا الاتفاق. اعتداء صريح على سيادة الدولة المضيفة و يعتبر مجرد التوسع خارج المنطقة المحددة أو البقاء بعد انقضاء المدة المحددة للقوات المسلحة الجنبية عمل عدواني لن فيه مساس بسيادة الدولة، لن مساس بسيادة الدولة التي توجد تلك القوات باتفاق على أرضها.

6-وضع الدولة إقليمها تحت تصرف دولة أخرى لستخدامه في العدوان ضد دولة ثالثة:

في هذه الحالة يتوافر فعل العدوان في حق الدولة على الرغم من أنها لم تستخدم قواتها المسلحة في العدوان كما في الحالات السابقة، و لكنها تعتبر معتدية و مرتكبة لفعل العدوان إذا سمحت لدولة أخرى أن تستخدم إقليمها كمرتكز أو نقطة إنطلق. للعدوان المسلح على دولة ثالثة ، أي إذا وضعته تحت تصرف دولة أخرى .

و ترتكب فعل العدوان سواء قدمت كل إقليمها الوطني أم جزء منه، و سواء كان ما قدمته يتعلق بالقليم الرضي أم المائي أم الجوي.

و الفعل الذي ارتكبته الدولة في هذه الحالة يصدق. عليه وصف المساعدة في صورة تقديم إقليم الدولة أو جزء منه لكي يسهل لدولة أخرى ارتكاب عدوان على دولة ثالثة ، و كان يقتضي تطبيق القواعد العامة في المساهمة الجنائية في القانون الداخلي اعتبار الدولة التي تقدم إقليمها أو جزء منه متدخل(شريك) في جريمة حرب الاعتداء التي ترتكبها الدولة الخرى على الدولة الثالثة.

و لكن في مجال القانون الدولي الجنائي و العلقات الدولية بصفة عامة تعتبر الدولة التي قدمت مجرد إقليمها أو جزء منه مرتكبة لجريمة حرب العتداء بصفة أصلية على الدولة الثالثة لن مجرد تقديم القليم على هذا النحو يعد بمثابة عمل عدواني ضد الدولة الثالثة .

7- الاستعانة بالعصابات أو الجماعات أو المرتزقة المسلحين :

و تقترب هذه الحالة من سابقتها من حيث أن الدولة ل تستخدم قواتها المسلحة مباشرة، ولكنها تكتفي باستخدام العصابات أو الجماعات أو المرتزقة المأجورين المسلحين في ارتكاب أعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى ، و يشترط لتحقق هذه الحالة أن تكون الدولة هي التي أرسلت تلك العصابات أو الجماعات أو المرتزقة ، أي يجب أن يكون قد تم ذلك بسعي و تدبير منها أي يعملون لحسابها مباشرة، أو على القل أن تعمل هذه العصابات لحساب تلك الدولة بطريقة غير مباشرة أو برضاها، فل يكفي لتوافر هذه الحالة أن تنطلق تلك العصابات من إقليم الدولة أو تمر فقط من إقليمها لن مثل هذه العصابات ل تعمل لحساب الدولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

و يجب أن تستخدم العصابات التي ترسلها الدولة أو تعمل لحسابها القوة المسلحة ضد دولة أخرى، فل يكفي أن تثير الفتن أو تشجع على الثورة و الاضطرابات من قبل مواطني تلك الدولة دون استخدام للقوة المسلحة ، و لكن إذا استخدمت تلك العصابات القوة المسلحة في التحريض على الثورة أو في إثارة الفتن و الاضطرابات فإن الدولة التي ترسلهم تعتبر معتدية في هذه الحالة.

و يجب كذلك أن يكون استخدام تلك العصابات للقوة المسلحة ينطوي على قدر من الجسامة، أي يكون من شأنه المساس بالسيادة أو السيادة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، فإذا كان مجرد عمل إرهابي فردي قليل الخطورة، فإنه ل يعتبر عمل عدوانيا تتوافر به جريمة حرب الاعتداء[1].

[1] علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 49.

المطلب الثاني: النتيجة

يلحظ أنه يتعين توافر النتيجة كعنصر من عناصر الركن المادي في الجريمة الداخلية و الجريمة الدولية كذلك وتفترض النتيجة باعتبارها احد عناصر الركن المادي تغيير في الوضاع الخارجية التي كانت على نحو معين قبل ارتكاب الفعل وصارت على نحو آخر بعد ارتكابه .

وتجدر الشارة إلى أن هذه النتيجة قد تكون متميزة عن السلوك في بعض الجرائم ، وقد تندمج في البعض الآخر .

ففي الجرائم المادية يوجد انفصال واضحا في النتيجة و الفعل و مثال ذلك في القانون الدولي الجنائي جريمة العدوان، أو استعمال الطوربيد في الهجوم في غير الحالات المسموح استعماله .

و يتمثل الفرع الخر من الجرائم في الجرائم الشكلية، و تتميز بعدم وجود نتيجة متميزة عن السلوك ، بل تندمج النتيجة و السلوك معا، و مثال ذلك في القانون الجنائي جريمة وضع اللغام اللية تحت سطح الماء، و التي تنفجر بمجرد التلمس، و تحدث هذه الجريمة بمجرد وضع اللغم، و لو لم يترتب على ذلك أي ضرر ، وقد حرمت الاتفاقية الثامنة من اتفاقيات لاهاي سنة 1907 هذه الجريمة.[1]

كذلك المر بالنسبة للتخطيط و العداد لفعل العدوان المنصوص عليهما في المادة : 8 مكرر من القانون الساسي المنوه عنها في المؤتمر الاستعراضي ، فقد رتبت المادة قيام جريمة العدوان بمجرد وقوع الفعلين بالرغم من عدم ترتب أي أثر مادي في مواجهة الدولة المعتدى عليها في حالة توقف الفعل المادي عند ذلك الحد، غير أن تلك الفعال ترتب أضرارا سياسية و اقتصادية في حق الدولة المراد العدوان عليها خاصة في حالة إعلان

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني. مرجع سابق. ص 718

الدولة المعتدية عن تلك الفعال لوسائل العلم المختلفة ،بنية الضغط معنويا على الدولة المراد العتداء عليها، و استعمال ذلك في الحرب النفسية و العلمية التي تشنها عليها، ناهيك عن التهديد الذي يمثله للمن و السلم الدوليين

يلاحظ أن علاقة السببية تعد عنصرا من عناصر الركن المادي لجريمة العدوان باعتبارها جريمة دولية في القانون الدولي الجنائي. و علقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل و النتيجة، فعلقة السببية تعد عنصرا في الركن المادي و شرطا ضروريا لقيام المسؤولية الجنائية وترتيبا على ذلك ، فإن الأهمية القانونية لعلاقة السببية تقتصر فقط على الجرائم ذات النتيجة أي الجرائم المادية دون الجرائم التي ليست لها هذه النتيجة، وهي الجرائم الشكلية[1].

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني. مرجع سابق. ص 719.

المبحث الثالث : الركن المعنوي

لا تقوم الجريمة بدون توافر الركن المعنوي ، و يتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه، و قد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الهمال و عدم الاحتياط، ومن ثم يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين أساسيتين:

– صورة الخطأ العمد، أي القصد الجنائي

– وصورة الخطأ غير العمد، أي الهمال و عدم الاحتياط [1]

و يتمثل الركن المعنوي في جريمة العدوان في القصد الجنائي، ويلحظ أن قصد العدوان يقتضي انصراف إرادة الدولة المعتدية إلى المساس بسيادة الدولة المعتدى عليها أو المساس بسلمتها الاقليمية أو استقلالها السياسي، فإذا لم تكن إرادة الدولة قد اتجهت إلى ذلك، فإن جريمة العدوان – بمفهومها القانوني– تكون منتفية ،إذن يتعين أن يكون العمل العدواني الذي ارتكب باسم الدولة ضد دولة أخرى قد أتته إراديا و بنية إنهاء العلقات السلمية و الاعتداء أي يقصد المساس بالسلمة الاقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة المعتدى عليها، مع علم الدولة المعتدية بأن القانون الدولي الجنائي يحرمه و يعاقب عليه . فإرادة الجاني يجب أن تتجه إلى فعل العدوان ذاته أي إلى المساس بالسيادة القليمية أو إلى إنهاء العلقة السلمية .

فإذا لم تتوافر هذه الرادة ينتفي القصد ، مثال ذلك إرسال الدولة قواتها المسلحة للاشتراك في تدابير استتباب المن الدولي، و ذلك بناءا على طلب الهيئات الدولية– مثل قوات الطوارئ الدولية– حتى و ولو قامت تلك القوات في حدود مهمتها باشتباكات مع القوات المسلحة للدول الخرى ، كما حدث في أعقاب العدوان الثلثي على مصر سنة 1956 و كذلك عقب حرب سنة 1967 على مصر و سوريا و الردن و عقب الاجتياح

[1] أحسن بوسقيعة. مرجع سابق .ص105.

الصهيوني للبنان سنة 1982 ، وأيضا . عقب اندحار الجيش الصهيوني عن جنوب لبنان سنة 2000

ولقد أقرت المادة 5 من تعريف الأمم المتحدة للعدوان الصادر بالقرار رقم 3314 1974 هذا المعنى فقد نصت على أنه " ل يصلح تبريرا للعدوان أيا كان باعثه سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك، و ل يترتب عليه الاعتراف بأية مكاسب إقليمية أو أية مزايا من نوع آخر[1].

تطبيقا لذلك تعتبر الحملة الفرنسية على مصر سنة 1798 بزعم تخليصها من حكم المماليك، و كذلك التدخل الأوروبي في الصين سنة 1900 لقمع ثورة " البوكسرز" من قبيل الحرب العدوانية، أيضا ضرب الولايات المتحدة المريكية جزيرة " فيراكروز" المكسيكية بالقنابل و احتللها سنة 1914 و كذلك ما قامت به إيطاليا من ضرب جزيرة " كورفو" اليونانية و احتللها سنة 1923 وذلك فضا للنزاع بينها و بين اليونان.

وجدير بالذكر أن القصد الجنائي إذا ما توافر بعنصريه، فإنه يفترض في حق المعتدي إذا ما توافر عنصر المبادأة، و عليه أي المعتدي إثبات العكس. ويلاحظ انه يستوي أن يكون القصد مباشرا أو محتمل ، و إن كان يغلب وقوع جريمة حرب . الاعتداء بقصد غير مباشر أو احتمالي.

المطلب الأول: مدى إمكانية ارتكاب جريمة العدوان بصورة غير عمدية

يراد بالجريمة غير العمدية عموما إخلل الجاني أو المعتدي عند تصرفه، بواجبات اليقظة والحذر التي يفرضها القانون، بحيث يترتب على ذلك عدم توقعه حدوث النتيجة و عدم حيلولته دون حدوثها، في حين أنه كان في استطاعته و من واجبه أن يتوقعها و أن يحول دون حدوثها.

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني . مرجع سابق .ص 729.

ويتحقق الخطأ العمدي كذلك إذا توقع المعتدي حدوث النتيجة ولكن لم تتجه إليها إرادته إذا كان راغبا عنها، معتمدا على مهارته ليحول دون حدوثها في حين أن القدر الذي توافر لديه من المهارة غير كاف لمنع حدوث هذه النتيجة.

و بهذا المفهوم فإن جريمة العدوان غير العمدية تتحقق عندما يتم ارتكاب الفعل المكون لجريمة العدوان– وهو استخدام القوة المسلحة– و لكن دون إرادة تحقيق النتيجة المترتبة على هذه الجريمة.

و انقسم الفقه بين مؤيد و مخالف لمكانية وقوع جريمة العدوان بصورة غير عمدية، فذهبالبعض إلى القول بعدم إمكانية حدوث ذلك نظرا لجسامة الفعل الذي يحتاج إلى تخطيط و دراسة و تريث، فل عدوان على عمل قام على الخطأ وإذا كان بالمكان تصور ارتكاب الجرائم عن طريق . الخطأ في القانون الداخلي، فمن النادر على المستوى الدولي أن تثار مسألة الجرائم غير العمدية [1]

بينما يرى أنصار فكرة إمكانية وقوع جريمة العدوان بصفة غير عمدية، أن جريمة العدواني ممكن أن تقع بسبب خطأ غير عمدي كأن يتسبب الهمال في إثارة حرب العتداء عن طريق إرتكاب فعل مثير ضد دولة أخرى، مثال ذلك 2 أن يأتي رئيس الدولة أو قائد الجيش عمل حربيا استفزازيا ضد دولة أخرى دون أن يهدف بذلك إلى إثارة الحرب ضدها و إنما يكون مستهدفا مجرد تهديدها.

و لذلك يدعو " بيل" لن يتضمن قانون عقوبات الأمم العقاب أيضا على الجرائم التي يكونعنصر المسؤولية فيها الخطأ بدل من القصد. فيما يرى " جلسير" أنه من المناسب و العدل أن نعترف في مادة الجرائم الدولية بمبدأ أن كل الجرائم التي بطبيعتها أو بمبناها تقبل درجتي السناد (العمد و الخطأ) يجب أن يكون معاقبا عليها، ليس في حالة العمد فقط

[1] إبراهيم العناني. النظام الدولي المني. مرجع سابق. ص12.

و لكن في حالة الهمال و عدم الاحتياط أيضا، و يقول بأنه ليس هناك من ناحية الواقع أسبابا معقولة ل في القانون الداخلي و ل في القانون الدولي تجعل من الهمال و عدم الاحتياط ظرفا يستبعد المسؤولية عن الفعل الاجرامي في ذاته، و بالتالي يؤكد " جلسير" على أنه في كل حالة يعتبر فيها القانون أن المصلحة تستحق الحماية القانونية ذات الطابع العقابي ، فإنه يجب حمايتها ضد الانتهاكات العمدية و النتهاكات التي تحصل عن إهمال و عدم احتياط، أي عن خطأ غير عمدي [1].

و أرى بدوري بأنه ل يمكن إهمال جرائم العدوان الغير عمدية ، لنه نظرا لخطورة فعل العدوان فإن النتائج المترتبة عليه في الغالب ما تكون كارثية، بما تسببه من خسائر سواءا في الرواح أو الموال ، و أن انتفاء القصد الجنائي لدى مرتكب الجريمة ل يعفي الدولة المعتدية من التعويض .

و من جهة أخرى فإنه زيادة على تجريم جرائم العدوان الغير عمدية، فإنه يجب التدقيق فيمدى عدم توافر القصد الجنائي لدى الدولة المعتدية، حتى ل تتخذها الدول كذريعة للقيام بعمليات عدوان خاطفة غير مكثفة،لستهداف مراكز حيوية سرية لدى دولة أخرى ترتب نتائج معتبرة ، كما أن بني صهيون قد سبق لها التذرع مرارا بالخطأ كما وقع خلل عدوانها على الجنوب اللبناني سنة 1996 ، إضافة إلى مجازر قانا التي راح ضحيتها حوالي 105 مدنيا. [2]

المطلب الثاني: أثر الإكراه في الركن المعنوي لجريمة العدوان

لم تحظ دراسة الإكراه و أثره في قيام مسؤولية الدولة المعتدية باهتمام الفقه، ربما لصعوبة تصور إمكانية ارتكاب الدولة لجريمة العدوان تحت تأثير الإكراه الواقع عليها من دولة أخرى، كذلك لم يتعرض قرار الجمعية العامة المتضمن تعريف العدوان لهذه الحالة.

[1] محمد محي الدين عوض.دراسات في القانون الجنائي الدولي. مجلة القانون و القتصاد. جامعة القاهرة. العدد ،ص 406
[2] الجرائم السرائيلية في لبنان. إرهاب الدولة و مسؤولية المجتمع الدولي. مجلس النواب اللبناني 1998.

لكن الممارسات الدولية كشفت لنا إمكانية وقوع هذا الافتراض– بل وقوعه فعل– و بالتالي فإن هذه الدراسة تفترض اشتراك أكثر من دولة لارتكاب جريمة العدوان، مما يثير مسؤولية الدول المعتدية جميعها، في الوقت الذي تكون فيه إحدى الدول المشاركة بفعل الاعتداء قد خضعت لكراه . صادر من دولة معتدية أخرى مما دفعها إلى الانسياق. لارتكاب جريمة العدوان [1] و إذا كانت بعض أفعال العدوان من الصعب أن نتصور إمكانية وقوعها تحت تأثير الإكراه كاستخدام القوة المسلحة بواسطة الجيوش النظامية، و قصف إقليم دولة أخرى، إل أنه هناك أفعال عدوانية أخرى من الممكن تصور ارتكابها تحت تأثير الإكراه كسماح دولة باستخدام إقليمها من قبل دولة أخرى لشن العدوان ضد دولة ثالثة، و هي الحالة التي أشارت إليها المادة الثالثة فقرة 6 من قرار الجمعية العامة، و كذلك المادة 8 مكرر من نظام روما المستحدثة، و ذلك عندما اعتبرت من قبيل العدوان، سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الخيرة لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة. ففي مثل هذه الحالة تعد الدولتان مسؤولتان بصفة أصلية عن ارتكاب جريمة العدوان و لكن هنا ألا يمكن افتراض إمكانية وجود حالة إكراه في العلقة ما بين الدولة التي قدمت إقليمها، و الدولة التي استخدمته؟ بحيث تكون الدولة التي قدمت الإقليم قد خضعت للإكراه من قبل الدولة التي استخدمته لارتكاب فعل العدوان.

و هذا ما يدفع للتساؤل عن أثر وجود مثل هذا الإكراه في قيام مسؤولية الدولة التي خضعت له، و التي تعد في مثالنا السابق معتديا أصليا لن قرار التعريف قد اعتبر أن أفعال المساهمة و المساعدة تعد من قبيل أفعال الاشتراك الأصلي في ارتكاب تلك الجريمة.

و قد اختلف الفقه بين مؤيد و معارض لفكرة نفي مسؤولية الدولة الخاضعة للإكراه، إذ يرى الفريق الأول أن الدولة التي ارتكبت العمل الغير المشروع تحت تأثير الكراهة ل تعد

[1] الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الستعراضي لنظام روما الساسي للمحكمة الجنائية الدولية .مرجع سابق .ص 27.

مسؤولة من حيث المبدأ و ذلك بسبب الإكراه الواقع عليها، فيما تتحمل هذه المسؤولية الدولة التي استخدمت وسائل القصر و الإكراه.

و يبرر أنصار هذا التجاه موقفهم بأن الدولة الخاضعة للإكراه في مثل هذه الحالة تكون محرومة من القدرة على تقرير سلوكها بحرية و لذلك فإنه يكون من الظلم اعتبارها مسؤولة عن عمل ارتكبته في مثل هذه الظروف[1] ، فطالما أنها ل تمارس سيادتها بحرية فهي ليست حرة في اتخاذ القرارات و في التصرف .

أما التجاه الثاني فإن أنصاره يرفضون اعتبار الدولة التي ارتكبت عمل غير مشروع تحت تأثير الإكراه غير مسؤولة عن تصرفها، لن الدولة التي ينسب إليها عمل غير مشروع دوليا لا يمكن أن تعفى من مسؤولية فعل ترتكبه نتيجة للكراه الواقع عليها من دولة أخرى. إل أنه يمكن بالنظر إلى أن القسر و الكراه في ذاته يشكل عمل غير مشروع، فإن الدولة التي استخدمت القسر ضد دولة أخرى يجب أن تتحمل المسؤولية الدولية عن أفعالها هي كذلك، أي المسؤولية عن استخدام القسر ضد الدولة التي تعرضت للقسر من جانبها [2] وعملها حتى لو كانت خاضعة للإكراه من جانب دولة أخرى و هي وحدها المسؤولة عن ذلك العمل، و أما الدولة التي مارست الإكراه فإنها ل تعد مسؤولة عن ذلك العمل الغير مشروع، و لكن إذا كانت أعمال القسر و الإكراه التي مارستها تشكل بحد ذاتها فعل غير مشروع فإنها تعد مسؤولة عن تلك الفعال[3] .

الخاص بأركان جريمة العدوان التنويه عن RC/Res. وقد ورد بالمرفق الثاني من القرار 6 شرطين يرتبطان بإرادة الشخص الذي يرتكب جريمة العدوان وهما:

[1] التفاصيل و التعليقات بهذا الموضوع و بمشروع قانون مسؤولية الدول . تقرير لجنة القانون الدولي. 1979 . ملحق رقم: 10.

[2] مداخلة مندوب بلروسيا. أنظر تعليقات الدول حول هذا الموضوع.حولية لجنة القانون الدولي الوثيقة 354 . المتحدة. نيويورك. 1984 .ص: 28.

[3] إبراهيم الدراجي. جريمة العدوان. مرجع سابق .ص409.

1- كون مرتكب الجريمة مدركا للظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة على هذا النحو الذي يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

2 - كون مرتكب الجريمة مدركا للظروف الواقعية التي تثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة [1]

و يفهم من هذين الشرطين أن يكون مرتكب جريمة العدوان مدركا للظروف الواقعية التي تثبت أن استعماله للقوة المسلحة بتلك الطريقة يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ، مع علمه بالظروف الواقعية التي تثبت أنه بفعله هذا قد ارتكب انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة، و بمفهوم المخالفة فل يلزم أن يكون مرتكب الجريمة قد أجرى تقييما قانونيا لما إذا كان استعمال القوة المسلحة بتلك الطريقة يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ، أو أجرى تقييما قانونيا للطابع الواضح لميثاق الأمم المتحدة.

[1] الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الستعراضي لنظام روما الساسي للمحكمة الجنائية الدولية .مرجع سابق .ص

الخاتمة:

الخاتمة:

جريمة العدوان هي من أخطر الجرائم الدولية على الطلق. لما لها من آثار وخيمة على استقرار المن و السلم الدوليين ،و أن عدم إدراج تعريف لها ضمن النظام الساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ع ج طل إختصاص المحكمة بنظرها لسنين عديدة خلفا لباقي الجرائم الدولية، و ذلك بسبب طبيعة الجريمة السياسية، التي أدت ببعض الدول – لا سيما منها الكبرى– إلى الاعتراض بشدة على إدراج التعريف ضمن نظام المحكمة، و بالتالي عدم تفعيل اختصاصها بمحاكمة مرتكبي جريمة العدوان، مبررة اعتراضها بحجج واهية.

غير أن سبب اعتراضها على ذلك يعود في الواقع إلى تعارض ذلك مع مصالحها المتمثلة في تحقيق منافعها على حساب دول أخرى بصور تتعارض مع الشرعية الدولية، عن طريق تحكمها في مجلس المن الذي يعد الجهاز الدولي الوحيد المنوط به التصدي لجرائم العدوان في العالم .

و إثر أول مؤتمر لتعديل النظام الساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد بمدينة كمبال بأوغندا، توصلت الدول الطراف بتوافق الراء إلى القرار رقم: 06 الخاص بالتعديلات المتعلقة بجريمة العدوان، و الذي تضمن تعريفا للجريمة بموجب المادة: 8 مكرر، اعتمد في صياغته على الأسلوب الارشادي عن طريق إيراد تعريف عام للجريمة و تدعيمه بأمثلة لصور الجريمة المحتملة، سعيا لحتواء جميع حالت العدوان المحتمل وقوعها، و قد صيغ بطريقة محكمة ، غير أن تطبيقه على أرض الواقع هو الكفيل بإظهار عيوبه و حسناته.

كما تم ضبط معايير اختصاص المحكمة بنظر الجريمة التي قلصت من حظوظ مثول الجاني أمامها بموجب المادة: 15 مكرر باشتراطها قبول الدول المعنية بالجريمة باختصاص المحكمة، مع استحداث إجراء يمدكن الدول – و إن كانت طرفا في نظام روما– من عدم القبول باختصاص المحكمة عليها بإيداعها مجرد إعلن لدى مسجل

المحكمة مسبقا ، و هو إجراء من شأنه أن يوسع فجوة العقاب التي عانى منها العالم لسنين ، كما أنه يخدم مصالح الدول المعتدية أكثر مما يخدم العدالة الجنائية الدولية .

كما أن البقاء على المواد التي تخول مجلس المن التدخل في عمل المحكمة، عن طريق طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة في قضايا العدوان المطروحة عليها لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد، دون وضع حد لعدد مرات التجديد، و استحداث إجراء يقيد المدعي العام للمحكمة لمدة 06 أشهر عن القيام بأي إجراء تحقيق، في انتظار قرار يصدر عن مجلس المن بوقوع حالة عدوان ، من شأنه أن يقوض عمل المحكمة، و يهدد حيادها بإخضاعها لهيئة سياسية غير محايدة، تتحكم فيها رغبات الدول الدائمة العضوية فيه.

النتائج

من خلال الدراسة التي قمت بها في هذا البحث البسيط فإنه يمكن أن أعدد النتائج التالية:

أن التعريف المتوصل إليه في مؤتمر كمبال لجريمة العدوان تعريف شامل و دقيق، انتهج المنهج الارشادي لضمان احتواء أكثر الاحتمالات المتوقعة لحالت العدوان ، كما أن تعديه لتجريم التخطيط و العداد للقيام بعمل عدواني خروجا عن القواعد الجنائية المعمول بها في القوانين الوطنية أمر تبرره خطورة الجريمة ، و له أثر إيجابي في وضع حد لكل من تسول له نفسه التفكير في ارتكاب جريمة العدوان، غير أن الممارسة هي وحدها الكفيلة لتحديد مدى تكامل هذا التعريف و خلوه من الثغرات القانونية و النقائص، و هذا في حالة ما إذا حاز على موافقة الدول في الآجال المقررة بموجب التعديل غير أن ما أعيبه على التعريف هو اعتماده و إحالته بصفة مباشرة على قرار الجمعية العامة 14 ، و الذهاب إلى حد إدراج نص القرار في متن /12/ للمم المتحدة رقم 3314 المؤرخ في 1974 التعريف، المر الذي يوحي بوجود تبعية و لو معنويا بين المحكمة و هيئة المم المتحدة التي تضم

ضمن هيكلها الجمعية العامة مصدرة التعريف، و هو أمر كان ينبغي تفاديه لدحض أي تأويلات في هذا الصدد، ضمانا لاستقلالية المحكمة و حيادها.

إن جريمة العدوان تختلف عن باقي الجرائم الدولية الأخرى فيما يتعمق بالأركان المكونة لها، وذلك أن جريمة العدوان تتطلب شرطا لقيامها، ويجب على الجاني أن تتوفر فيه متطلبات القيادة والتحكم الفعلي في العمل السياسي أو العسكري في الدولة، وكذلك يجب أن تكون الدول الطرف في العمل العدواني فقط لذلك فالعدوان لا يتعدى الاعتداءات التي ترتكبها، المنظمات الإرهابية الدولية تجاه الدول.

التوصيات:

- إدارج حالات أخرى يمكن اعتبارها عدوانا، حيث باتت الأضرار الناجمة عنها تفوق الأضرار الناجمة عن استعمال القوة المسلحة كالحصار الاقتصادي، والضغوطات السياسية الممارسة على بعض الدول.
- وأيضا الاستقلال التام للمحكمة الجنائية الدولية عن مجلس الأمن، وأن يشمل اختصاصها بخصوص هذه الجريمة الدول الأطراف وغير الأطراف فيها وسواء قبلت باختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان أو لم تقبل بذلك، مع ضرورة تعجيل ممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصها بخصوص هذه الجريمة.

المراجع

المراجع:

أولا: الكتب باللغة العربية

1-أحسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائي العام .دار هومة للنشر.الجزائر.الطبعة الخامسة، 2007 .

2-بطرس فرج الله سمعان، تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 24،1968

3-بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994 .

4-بو عبد الله أحمد، العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، مجلّ ة العلوم القانونية، جامعة عنابة، 1992.

5-بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990 .

6-دويوي رينه جان، القانون الدولي، ط 3 ، باريس، منشورات عويدات بيروت، 1983.

7-ريموش نصر الدين، موقف القانون الدولي المعاصر من مشروعية استخدام القُوة المُسلّحة، في إطار المقاومة التحريرية، رسالة ماجستير، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 1988.

8-ساسي سالم الحاج، عقوبة العدام بين البقاء و اللغاء، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، 2005

9-الستراتيجية- الهرام، القاهرة 2001

10- سعد الله عمر، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، ط 1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1997 .

11- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الانسان، . الجزائر، دار هومة، 2004.

12- عادل ماجد،المحكمة الجنائية الدولية و السيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية و

13- عامر صلاح الدين، مقدمة لدراسة القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، . 1995 .

14- عبد الحسين القطيفي. القانون الدولي العام. الجزء الأول . مطبعة العاني. بغداد. 1970 .

15- عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992 .

16- علي إبراهيم. القانون الدولي العام. الجزء الثاني. الشخصية الدولية.دار النهضة العربية، . القاهرة.

17- كلاوسويتز، كارل فون وفي الحرب ،مطبعة جامعة برينستون، برنستون، الولايات المتحدة الأمريكية، ،1976.

18- محمد عزيز شكري. مدخل إلى القانون الدولي العام.منشورات جامعة دمشق. سوريا. الطبعة الخامسة. 1992.

19- محمد نصر مهنا. علم السياسة. دار غريب للطباعة و النشر. القاهرة. ب.س.ن

20- منتصر سعيد حمودة،الجريمة الدولية- دراسة مقارنة، ريم للنشر و التوزيع، 2011

21- نايف حامد العليمات.جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية. دار الثقافة.الردن. 2010

22- نوري موزه جعفر، المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.

23- يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات- النظريات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 1989

ثانيا: التشريعات الوطنية:

1-الأمر رقم66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1368 هـ الموافق ل: 8يونيو 1966 م، المتضمن قانون الجراءات الجزائية، المعدل و المتمم 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1368 هـ الموافق ل: 8يونيو 1966 م، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم.

رابعا: التشريعات الدولية:

2-ميثاق عصبة الأمم المتحدة 1919

3-ميثاق الأمم المتحدة 1945

4-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 1998 دخل حيز التنفيذ سنة 2002

5-إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1966

6-قرار الجمعية العامة للمم المتحدة الحامل للرقم 3314 المؤرخ في: 1974/12/14

7-الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية

8-الدولية، المنعقد بكمبالا – أوغندا، من 31 ماي إلى 11 جوان من سنة 2010.

9-الجرائم السرائيلية في لبنان. إرهاب الدولة و مسؤولية المجتمع الدولي. مجلس النواب اللبناني 1998.

10- التفاصيل و التعليقات بهذا الموضوع و بمشروع قانون مسؤولية الدول . تقرير لجنة القانون الدولي. 1979 . ملحق رقم: .10

11- مداخلة مندوب بلروسيا. أنظر تعليقات الدول حول هذا الموضوع.حولية لجنة القانون الدولي الوثيقة 354 . المتحدة. نيويورك. 1984 .

12- A/conf.193/C.1/L2

13- PCNICC/1999/INF/2

خامسا: المجلات العلمية:

محمد محي الدين عوض.دراسات في القانون الجنائي الدولي. مجلة القانون و الاقتصاد. جامعة القاهرة. العدد32 .

جدول المحتويات

المحتويات	الصفحة
مقدمة	02
الفصل الأول: المقاربات الدولية لتعريف جريمة العدوان	09
المبحث الأول: التطور التاريخي لتعريف جريمة العدوان	10
المطلب الأول: المقاربات الدولية لتعريف العدوان قبل سنة 1974	11
المطلب الثاني: مقاربة قرار الأمم المتحدة لسنة 1974 المتعلق بجريمة العدوان	24
المبحث الثاني: المقاربة المتبناة في نظام روما الأساسي	31
المطلب الأول: المقاربة المتبناة في تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر نظام روما الأساسي	31
المطلب الثاني: المقاربات الدولية بعد هذا المؤتمر	33
الفصل الثاني : أركان جريمة العدوان في ظل نظام روما الأساسي	36
المبحث الأول : الركن الشرعي	37
المطلب الأول: مبدأ لا جريمة إلا بنص	38
المطلب الثاني: مبدأ لا عقوبة إلا بنص	41
المبحث الثاني: الركن المادي	44
المطلب الأول: الفعل	44
المطلب الثاني: النتيجة	58

المبحث الثالث : الركن المعنوي	**60**
المطلب الأول: مدى إمكانية ارتكاب جريمة العدوان بصورة غير عمدية	**61**
المطلب الثاني: أثر الإكراه في الركن المعنوي لجريمة العدوان	**63**
الخاتمة	**67**
المراجع	**71**
جدول المحتويات	**76**